

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (إنجلترا)

محكمة النقض المؤقرة الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض - بصفته وكيلًا عن

طاعن

/ **السيد**

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

(طعن بالنقض جنائي (اتجار مخدرات)

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033-00201004355555- 00201099888777
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل: ٠٢٠١٩٣٢٢٢١٩٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١٢٠٩٨٧٥٩١
٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٦
تلفون : Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

وذلك طعنا على الحكم

ال الصادر من محكمة جنایات المنصورة بتاريخ -/- وذلك في القضية رقم لسنة
ثان المنصورة .. والمقيدة برقم لسنة كلي جنوب المنصورة والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة :-

حضورياً بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وتغريمها خمسين ألف جنيه عن الاتهام المسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط.

وحيث كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه في يوم -/- بدائرة قسم ثان المنصورة - محافظة الدقهلية .

- أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرًا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا .
وبتاريخ -/- أحيل المتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة .

وعليه طالبت النيابة العامة

بمعاقبة الطاعن بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون .

وازاء ذلك

قدم الطاعن للمحكمة .. وعليه صدر القضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاثة سنوات وتغريمها خمسين ألف جنيه عن الاتهام المسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط .

وحيث أن

ذلك القضاء قد خالف القانون وقصر في أسبابه وأفسد فيما استدل به وأخل بحق الدفاع بما حدا بالطاعن نحو الطعن عليه بالنقض تحت رقم بتاريخ -/- مستندا في طعنه على ما يلي :

أسباب الطعن

السبب الأول : قصور أصاب الحكم الطعين في التسبيب وبالتفاتات محكمة الحكم
الطعين عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على
تحريات غير جدية وانتفاء مبرراته .. برد سائغ وبيان جلي مفصل وواضح وهو
ما يخالف نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية بما يؤدي إلى إطراحها كدليل قاصر
أو التعويل عليها في إدانة الطاعن بما يستوجب نقضه وإلغائه .

تمسك الدفاع عن الطاعن

أثناء المحاكمة أمام محكمة الموضوع بعدم جدية التحريات التي صدر الإذن بتنفيذها الطاعن بناء عليها بما يبطل ذلك الإذن وينسحب بطلانه إلى كافة الأدلة التي ظهرت بناء عليه ومنها ضبط المخدر ذاته .. كما يبطل الدليل المستمد من أقوال الضباط القائمين بالضبط والتفتيش لأنهم قاموا بإجراءات مخالفة للقانون ومتلهم لا تقبل منهم شهادة ولا يسمع لهم قول ..
إذ جاءت التحريات قاصرة ومنعدمة والتي صدر بناء عليها الإذن الباطل .. إن التحريات المزعومة ليس لها أساس من الصحة .. إذ أن التحريات المزعومة لم تتوصل إلى معرفة طبيعة عمل الطاعن وادعت أنه عاطل عن العمل ويمارس تجارة المادة المخدرة .. دون أي تحديد لتلك المادة المخدرة (هيروين ، كوكايين ، حشيش ، بانجو ، قنب هندي ... الخ) .

مع أن الثابت بالأوراق أنه صاحب محل استيراد وتصدير (محل ملابس) الكائن في شارع السيد سليم - الجلاء - المنصورة كما ثبت بأقواله أيضا بتحقيقات النيابة وطالب بكلية الحقوق .

كما جاءت التحريات قاصرة تماما وجهلت تماما في تحديد عنوان المتهم تفصيلا وأوردت بمحضر تحرياتها أن المتحرى عنه / عاطل ومقيم مساكن مشعل في شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة .

إذ لم تقم بتحديد رقم العقار الذي يقطن به المتهم .. ولا تحديد في أي دور يقيم وكما جهلت رقم الشقة .. إذ أنه يقيم في شارع بورسعيد - مساكن مشعل - الدور الرابع - شقة ٨ قسم أول المنصورة .

كما جهلت التحريات المزعومة

مصدرها ولم تكشف عن ذلك المصدر واكتفي جامعها بأنه يخشى الإفصاح عنه لضرورات الأمن العام .. وأن هذه حجية واهية يلجأ إليها الضباط عادة لحجب أحد الأدلة الهامة عن سلطة القضاء .. بل أهمها على الإطلاق ، لأن لذلك المصدر شأنه باعتباره الركيزة الجوهرية والداعمة الأولى التي انطلق منها الاتهام الموجه للطاعن والذي على أساسه تمت الإجراءات التالية وهي صدور الإذن بالضبط والتفتیش وما أسفه عنه ذلك من نتائج أدت إلى نسبة إحراز المخدر وحيازته للمتهم بقصد الاتجار فيه والترويج غير المشروع من تلك التجارة الآثمة .

وقد طالب الدفاع

الإفصاح عن ذلك المصدر باعتباره من شهود الواقعه ولأهميةه القصوي لكشف الحقيقة حتى لا يكون إخفاؤه سبيلا للتستر على الإجراءات الصورية التي اتخذت بطريق الخداع والحيلة لاستصدار ذلك الإذن من سلطة التحقيق لكي تسburg الشرعية على الإجراءات الباطلة التي اتخذت ضد الطاعن .

وأنكرت تلك الصورة التي هي في الواقع من صنع الضابطين شاهدي الإثبات ولا تطابق واقعاً أو حقيقة .

كما أوضح الدفاع في مرافعته انه ليس من المقبول عقلاً أو الجائز قانوناً أن يستقل الضباط المذكورين بالشهادة على الإجراءات الباطلة التي تتم ممارستها بمعرفتهم على النحو الذي حملته الأوراق ، فهم الذين أجروا وجمعوا تلك التحريات المطعون عليها بالصورية والإختلاق والاصطناع من جانبهم وهم وحدهم الذين قاموا بإجراءات القبض والتفتیش ضد الطاعن بعد استصدار الإذن بها من سلطة التحقيق ثم قاموا بإجراء القبض والتفتیش ضد الطاعن بعد استصدار الإذن بها من سلطة التحقيق ثم قاموا بأنفسهم باستجوابه إثر ضبطه ونقلوا اعترافه المزعوم بإحراز المخدر المضبوط معه .

وبذلك انحصرت الأدلة في أشخاصهم بمفردهم

دون أن يشاركهم أحد في الشهادة وذلك عمدا وإصراراً سابق

حتى لا تكشف تلك الحيل وأكاذيبهم إذا ما كان هناك شهود

آخرون سواهم .. وادعوا أن القوة السرية لم تشاهد واقعة الضبط لتأمين المأمورية .

الأمر الذي يستحيل معه القول بأن أحدا لم يشاهد واقعة الضبط إذا كانت قد حدثت فعلا

ووافقا في ذلك المكان وزمان القبض والتفتيش .

كما تمسك الدفاع عن الطاعن

في مرافعته أمام محكمة الموضوع كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط وتفتيش الطاعن وبباقي المتهمين لعدم جدية التحريات التي صدر ذلك الإذن بناء عليها .. إذ أنها جاءت عامة ومرسلة ولا تفيد أكثر في الاتهام بالاتجار بالمواد المخدرة .. دون أن تسفر التحريات المزعومة عن مصدر معلوم يحصل منه الطاعن والباقيون على تلك المواد المخدرة .. ولم تبين كذلك نوعها وأسماء المتعاملين معه وما إذا كانوا مسجلين بمكتب مكافحة المخدرات من عدمه .. وذكرها أن الطاعن له ملف معلوم بقسم مكافحة المخدرات .. دون بيان رقم القضية التي سبق ضبطه فيها والحكم عليه في قضية مماثلة .

كما خلت كذلك من بيان لسوابقه واتهاماته وطبيعة عمله مع أنه لازال طالبا بكلية الحقوق .. وصاحب محل ملابس - كما هو بالبطاقة الضريبية .. وهو أمر معلوم للكافة ولا يجهله أحد من معارفه وأقربائه وذويه .

وبلغت التحريات غاية قصورها عندما لم تتوصل إلى طبيعة عمل الطاعن وأنه (صاحب محل ملابس) وذكرها أنه (عاطل) كما جهلت رقم العقار الذي يقيم به بـ شارع بورسعيد - مساكن مشغل - الدور الرابع - شقة ٨ - قسم أول المنصورة .

وهو أمر كان يستطيع جامع التحريات التعرف عليه بسهولة ويسر لو كان جاداً في تحرياته عن الطاعن .. إذ يدرج اسم الطاعن ويمكن

الاستعلام عنه في لحظات معدودة بالأجهزة العلمية الحديثة المتوفّرة
في كافة مكاتب مكافحة المخدرات .

إذ أن واقعة مراقبة الطاعن

بمعرفة الشاهدين الأول والثاني مزعومة كذلك ولا أساس لها من الواقع أو الحقيقة ، إذا كان طبيعياً وممكناً أن يتم ضبطه وهو يمارس تلك التجارة الآثمة وبصورة علنية وعلى قارعة الطريق والجريمة متلبس بها .. كما جاء بمحضر الإجراءات من ورود اتصال تليفوني من أحد مصادرنا السرية والذي أخبرنا بأن المتهم عنه بعالية علي موعد مع أحد عملائه لتسليم كمية من المواد المخدرة في تمام الساعة ١١:٣٠ صباحاً محل نيوبيتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة .

فلمّاذا لم يتم القبض عليه متلبساً أثناء تقابلـه مع أحد عملائه لتسليمـه المواد المخدرة ؟؟.

وبيـتم القبض عليه متراجلاً عقب نزولـ المتـهم من سيـارة تاكـسي ؟.

دون توافـر أي واقـعة أو حـالة من حالـات التـلبـس بـحق المتـهم .

كما كان يمكن إجراء محاولة لـشراء أي قـدر من المـخدـرات الذي يـحـوزـه بـقـصد بـيعـه لـعملـائه من المـتعـاطـين لـذلكـ المـادة .

وحتى تتحقق بذلك واقعة الاتجار المدعى بها

علي نحو جازم وقاطع لا يتطرق إليها شك أو أدنى ظن أو احتمال

هذا مع ملاحظة أن القائمين بالتحري والقبض

مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة

ذلك المكتب المنوط به إعمال المكافحة ولديـة من الإمـكـانـيات الضـخـمة والـسلـطـات الـواسـعة والتي تمـكـنه من تقصـي تجـار المـخدـرات وـمـعـرـفـتهم وـتـسـجـيلـهم في السـجـلاتـ التي أـعـدـتـ لهاـذاـ الغـرض

كما أـسـندـتـ التـحـريـاتـ التيـ بـنيـ علىـهاـ الإـذـنـ الصـادـرـ
مـنـ سـلـطةـ التـحـقيـقـ بـضـبـطـ الطـاعـنـ وـتـفـتـيشـهـ عـلـيـ أـسـاسـ
أـنـهـ يـتـجـرـ فـيـ المـوـادـ المـخـدـرـةـ وـأـنـهـ فـيـ حـوزـتـهـ بـهـذـاـ القـصـدـ ..

وهو الأمر الذي قامت المحكمة بنفيه نفياً قاطعاً .

وفي ختام حكمها الطعن بحصر اللفظ

" وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهم لجوهر المخدر المضبوط فإن المحكمة لا تغول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد ولا تعتمد بما دلت عليه تحريات شاهدي الواقعية من اتجار المتهم في المواد المخدرة .. كما ثلثت عما قرره في هذا الخصوص منسوباً للمتهم ولما كانت الأوراق خلوا من الدليل اليقيني على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجرداً من كل القصود المحددة قانوناً " .

وهو ما يدل على أن مدونات الحكم الطعن قد انطوت على ما يفيد ويدل على أنها وصممت التحريات المشار إليها بعدم الجدية بل وعدم الصحة ومن ثم فما كان لها أن تقضي برفض هذا الدفع إذ يشكل هذا الرفض تناقضاً آخر في مدوناته يصمه بالاضطراب والتضارب والتهاون .

بيد أن المحكمة لم تقم بدورها اللازم للتحقق من جدية التحريات التي صدر الإذن بضبط وتفتيش الطاعن بناء عليها وأثرت الاعتصام بسلطتها التقديرية في تقدير وزن التحريات المشار إليها - بدعوى أن سلطتها في هذا الصدد مطلقة وليس لأحد أن يعقب عليها فيما تراه باعتبار ذلك التقدير من أمور الواقع الذي تستقل به بعيداً عن رقابة محكمة النقض التي لا تبسط عليه ولائيتها .

وهو استدلال غير سديد .. لأن محكمة الموضوع وإن كانت تتمتع بتلك الصلاحيات التي أشارت إليها في حكمها إلا أنه يتوجب عليها أن تقوم بواجبها الملقى على عاتقها قبل استعمال تلك السلطة على هذا النحو .

وهذا الواجب يفرض عليها أن تمتص الواقع المطروح على بساط البحث أمامها تمحيصاً دقيقاً وشاملاً .. ولا تكتفي بالنظرية السطحية إليه .. وهذا الواجب الذي يتعمّن عليها القيام به يختلف من دعوى إلى أخرى ومن واقع إلى آخر .

فحيث تتقوّق الأدلة في شخص ضابط أو أكثر ويحاول الجميع حصر الدليل بينهم دون محاولة لمشاركة أحد من شهود الواقع معهم بحيث ينفرد هذا الجمع بالشهادة فتلقى على أسماع المحقق وعلى أذان المحكمة على نحو مرير وعلى وتيرة واحدة بحيث تجد وكل منها نسخة تامة من الأخرى .

إذ يقع على عاتق المحكمة مهمة الإمعان في نظر تلك الأقوال وبحثها على وجه الدقة والتعريض للعناصر التي ساقها هؤلاء الشهود للتدليل على جدية ما جمع من تحريات ومدى كفايتها لتسويغ ذلك الإنذن وكذلك يتعمّن التصدي لكل ما أثاره الدفاع من أوجه قصور فيها خاصة ما هو مدعاً من دفاعه .. إذا لم تقم المحكمة تحقيق دفاعه إظهاراً لوجه الحق فيه ، وذلك حتى يمكن القول بأنها استعملت سلطتها التقديرية في وزن التحريات المذكورة على نحو صائب وسديد .

ولأن سلطة المحكمة التقديرية

في تقدير الواقع في الدعوى ومنها التحريات التي بني عليها الإنذن بالضبط والتقتبّل وحرrietها المطلقة في ذلك - يحدّها ضوابط وقواعد على رأسها أن تكون المحكمة على بصر وبصيرة من هذا الواقع وأن تكون على إدراك تام وإلمام كامل به وبكل ما أثاره الدفاع بشأنه من أوجه دفاع ودفع وأن يكون ذلك ظاهراً ومدرجاً بأسباب الحكم ومدوناته حتى يمكن القول بأن المحكمة أفسّطت ذلك الدفاع الجوهري حقه وأنها كانت على صواب عندما اطرحته المحكمة ولم تأخذ به وحتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها في مراقبة تطبيق القانون .

وهو أمر يستحيل عليها القيام به

إذا ما اتخذت محكمة الموضوع من سلطتها التقديرية المطلقة ملادا للإفلات من تلك المراقبة ، واعتصمت بها بدعوى أنه لا رقيب ولا حسيب عليها عند ممارستها وهو ما لا يمكن قبوله قانوناً وعقولاً ومنطقاً وإنما أضحت تلك السلطة أقرب إلى التسلط .. الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة القضاء وقواعد التسبب الصحيح للأحكام والتي يتعمّن أن تكون كافية لبيان وجهه نظر المحكمة بعد إمام بكافة عناصرها .. ليترفع عنها ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإساءة استعمال سلطاتهم وحتى تكون أحكامهم سواء بالبراءة أو الإدانة حجة على الكافية باعتبارها عنواناً للحقيقة ، فيقع الجميع بعدالتهم ، وبذلك يعلو شأن القضاء ، ويحتل مركزه السامي الذي يصل إلى حد التقديس في قلوب الناس .. فيسعد المجتمع بعدلهم وتستقر أموره ويتحقق الكافية في أحكام قضائهم ، ويلقي المذنب جزاءه وهو هادئ النفس مرتاح الضمير ويضحى على ثقة بأن حكم القضاء إنما هو عدل من السماء .

ولعل ذلك ما دعى محكمة النقض

إلى التشدد في رقابتها على أحكام محكمة الموضوع في شأن تقديرها لجدية التحريات التي بيني عليها الإذن بالضبط والتفتيش وذلك حماية للحريات الشخصية وحرمان المساكن التي صانها الدستور وحماها القانون من عبث العابثين وراغبي الكيد والانتقام من خصومهم وضحاياهم .

ولهذا لم تتردد المحكمة العليا في إقرار الأحكام التي أبطلت الإذن بالتفتيش لمجرد فشل جامع التحريات في التوصل إلى اسم المتحرى عنه بالكامل أو طبيعة عمله أو محل إقامته ورأى أن هذا تقدير سائغ من محكمة الموضوع تملكه دون معقب عليها في تقديرها .

كما استلزمت أن يكون رد المحكمة

علي الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها سائغاً في العقل ومحبلاً في المنطق .. ولا يكفي لاطراحه تلك العبارات العامة والمرسلة والتي لا يستسامغ منها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم .. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيلاً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغائه .. طالما أن المحكمة أقامت قضاها بإدانة الطاعن على الأدلة المستمدّة من تنفيذ ذلك الإذن المنعى عليه ببطلان .

وَلَا يَنْالُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَكْمَةُ

من أن التحريات سالفه الذكر التي جمعها الشاهدان الأول والثاني أسفرت عن مقارفة الطاعن لجريمة حيازة المخدر وإحرازه في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، لأن هذا الضبط إجراء لاحق لتنفيذ الإذن الصادر من سلطة التحقيق والمنعى عليه بالبطلان لعدم جدية التحريات التي بني عليها ، ولأن شرطه صحة ذلك الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جادة توسيعه وتبرره ، أما ضبط المخدر فهو العنصر الجديد في الدعوى اللاحقة على التحريات وعلى إصدار الإذن بالتفتيش والمقصود بذلك إجراء التفتيش .. فلا يصح أن يتخذ دليلا على جدية التحريات السابقة عليه .

وقد جري قضاء محكمة النقض ، علي أنه يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق ، أن يسبق تحريرات جدية سابقة على الإذن لا لاحقه عليه ولا كان الإذن باطلأ .

في حين أن العبرة في تقدير جدية التحريات أو عدم جديتها بالعناصر السابقة على صدور ذلك الإذن وينبغي أن تكون العناصر كافية لتسوية إصداره ، ولا يجوز بحال الاستعانة بما يكشف عنه تنفيذ الإذن من أدلة للحكم على جدية التحريات السابقة على إصداره ولهذا ينبغي أن تقتصر المحكمة بحثها عن تلك التحريات المسبقة وتقول كلمتها فيها وحدها دون أن تدخل في اعتبارها أي عنصر جديد لاحق على تنفيذ الإذن بالقبض والتفتيش .

وَلَأَنَّ الشَّارِعَ عِنْدَمَا أَعْطَى

سلطة التحقيق وهي النيابة حق إصدار الإذن بالتفتيش في غير حالة التلبس استلزم أن يسبق صدور ذلك الإذن تحريرات تتسم بالجدية والكافية لتعلق الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات بحريرات المواطنين وحرمات أملاكهم الشخصية وحرمات مساكنهم الخاصة - وحتى لا يكون استصدار ذلك الإذن سبيلا ل Kidd الكائدين وراغبي الانتقام والتشهير .

وَإِذَا كَانَتِ النِّيَابَةُ عَامَّةً تَمَكَّنَ

إصدار ذلك الأمر بناء على اقتناعها بالتحريات التي تسبق صدوره فإن هذا التقدير ليس نهائيا وإنما يخضع لرقابة محكمة الموضوع ولها أن تقرها علي رأيها أو ترفض إصدار الأمر بناء علي عدم ثقتها فيما تم جمعه من تحريرات عن المطلوب استصدار الإذن بالقبض والتفتيش ، ثم يأتي بعد ذلك دور محكمة النقض التي تمارس رقابتها علي محكمة الموضوع من خلال الأسباب

التي توردها في مدونات أسباب الحكم عند تصديها للدفع ببطلان ذلك الإذن لعدم جدية التحريات التي بني عليها و تستلزم أن يكون تقدير المحكمة لها سائغاً أو مقبولاً في العقل والمنطق لا يشوبه التعسف في الاستبطاط أو الفساد في الاستدلال وإن كان الإذن باطلاً وتبطل وبالتالي كافية الأدلة المترتبة عليه والمنبثقة عنها والتي ما كانت لتظهر لولاه.

بما في ذلك ضبط المخدر ذاته .. لاتصال هذه الأدلة بالتفتيش الباطل وارتباطها به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولأن ما ترتب على الباطل فهو باطل .. وفق نص المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتي تنص على " بطلان كل دليل يترتب على إجراء باطل والذي لم يكن ليظهر لولاه ". وبقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل " .

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦)

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ - س ٢٣ - ١١٦ - ٥٦٨)

وبما أطرد عليه قضاة محكمة النقض من أن " لازم القبض الباطل والتفتيش الباطل إهار كل ما يترب عليهما .

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٥٠ - ٢٥٥)

(نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - س ١٢ - ١٩٣ - ٩٣٨)

(نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ - س ١١ - ٩٦ - ٥٠٥)

وهو بطلان يمتد إلى أقوال من قاموا بالإجراء الباطل عملاً بقاعدة أن من قام أو شارك في الإجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه .

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٣٨)

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨)

كما لا يجوز للمحكمة

في هذه الحالة أن تأخذ بشهادة من قام بالإجراء الذي اعتبره عوار البطلان لأنه إنما يشهد بصحة عمل قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل منه شهادة

وتواتر قضاء محكمة

النقض على أن العبرة في الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجها ، وأنه لا يجوز الاستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع

السابق الواجب رصده ، فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثم بطلان أي إذن يصدر بناء عليها .

(نقض ١٨/٣ ١٩٦٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤)

(نقض ١١/١١ ١٩٨٧ - س ٣٨ - ١٧٣ - ٩٤٣)

بطلان الإجراء لبطلان ما بني عليه قاعدة إجرائية عامة بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض - فالمادة ٣٣١ أ. ج تقضي علي أن .
البطلان يترب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

وقضت المادة ٣٣٦ أ. ج على انه :-

إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادة متى أمكن ذلك .

وقضت محكمة النقض مرارا :-

إن ما بني علي باطل فهو باطل .

(نقض ٩/٤ ١٩٧٣ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦)

وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر في قضاء محكمة النقض ، فحكمت مرارا بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين إهار كل ما يترب عليهمما .

(نقض ٣٠/٥ ١٩٦٠ - س ١١ - ٩٦ - ٥٠٥)

وقضت محكمة النقض بأنه :-

لا يجوز الاستناد إلى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الباطل الذي وقع باطلًا ولم يكن ليوجد لو لا هذا الإجراء الباطل وأن ما بني على الباطل فهو باطل .

(نقض ٢١/١٠ ١٩٥٨ - س ٩ - ٢٠٦ - ٨٣٩)

وقضت محكمة النقض :-

مادامت إدانة المتهم قد أقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر الذي أنكره فيما بعد ، فإنها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر إجراءات باطلة .

(نقض ٢٨/١١ ١٩٥٠ - س ٢ - ٩٧ - ٢٥٥)

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفي المشوب بالبطلان لأنه أن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذي قام به علي نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول .

(نقض ١٣/١٩٩٠ - س ٤١ - ٤١ طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق)

تقول محكمة النقض في عيون أحكامها :-

١- من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته تبني عليه عدم التعويم في الإدانة على أي دليل يكون متربا عليه ، أو مستمدًا منه .. وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مadam التدليل عليها سائغاً ومقبولاً ، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلًا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .

٢- القاعدة في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل لأن ما هو لازم بالاقتناء العقلي والمنطقى لا يحتاج إلى بيان .

وقضت محكمة النقض :-

" بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإنذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذي يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه في محل مرخص به وله بطاقة ضريبية " .

(نقض ٣/١٩٧٨ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠)

وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبيّنته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه ، كما قضت بذلك أيضاً على سند أن الضابط لو كان قد جد في تحريه لتوصيل إلى عنوان المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره وبهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه .

(نقض ٤/١٢/١٩٧٧ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨)

(نقض ٩/٤/١٩٨٥ - س ٣٦ - ٩٥ - ٥٥٥)

واستقر قضاء النقض على أن :-

الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها جوهري ويتبعه على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العbara القاصرة التي لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاهاها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤ - س ٣١ - ٣٧ - ١٨٢)

(نقض ١٩٧٨/٤ - س ٢٩ - ٦٦ - ٣٥٠ طعن ١٦٦٠ لسنة ٤٧)

وبطلان الإذن الصادر بالضبط أو التفتيش أو بأي عمل من أعمال التحقيق يبطل كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه .

(نقض ٧٧/٤ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠)

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ - س ٩٢ - ٦٦ - ٣٥٠)

فإن التحريات المشار إليها جاءت مجھلة المصدر وفي عبارات مرسلة عامه ، لا تساندها أي أدلة أو قرائن أخرى وبالتالي فإنها لا تعبر إلا عن رأي جامعها والقاضي الجنائي يكون عقيدته في الدعوى بناء على عقيدته الشخصية واقتاعه الخاص ، ولا يجوز له أن يدخل في اقتاعه رأياً آخر لسواه .

وقد قضت محكمة النقض في العديد من عيوب إحكامها :-

"لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على الأدلة التي يقتضي منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركها فيها ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحبة الواقعة التي أقام قضاهاها عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ولما كان ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان

من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعود أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنها ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو إنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه فإذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتاعها رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون مبني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيّب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحاله يغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٧/٣٦ - ١٩٨٣ - س ٤٣ - ٧٩ - ٣٩٢)

(نقض ١٨/٣ - ١٩٦٨ - س ٦٢ - ١٩ - ٣٣٤)

مما يعد الاستدلال بذلك التحريات لا سند لها في الأوراق وكيف تساند إليها الحكم وأقام قضاها عليها .. مما يعدو معه التحريات مرماه بعدم الجدية وبالتالي بطلانها .. بما مؤداه بطلان ما تلاها من إجراءات .. وهو الأمر الذي تردي فيه حكم المحكمة الطعن .. من عدم بيانها بشكل واضح مفصل وجلٍ سند اطمئنانها لتلك التحريات .

وقضت كذلك محكمة النقض بأن:-

" وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب في استدلاله الأمر الذي يؤكّد قصور الحكم وفساده مما يعيّبه ويستوجب نقضه وإلغاءه " .

(طعن جنائي ١١/٣ ١٩٨٨ س ٥٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(طعن جنائي ٣/٢٢ ١٩٩٠ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

عدم جواز الاعتداد بشهادة

من قام أو شارك في الإجراءات الباطلة ، إذ حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أي تزييف يدخل عليها .

فجرت أحكام القضاء على أن لازم إهار الإجراء لبطلانه ، إهار و عدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه لأن الضمانة تهار حتى يبطل الإجراء من ناحية ما اعترافه و يبرأ من البطلان بشهادة من قام به .

فذلك تهانر يتزه عنه الشارع و يتزه عنه القضاء .

فحين يبطل الإجراء

لا يستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعوى قوله يسوقها ، أو يلتف حوله البطلان بشهادة يبديها عن مضمون هذا الإجراء الباطل .. سواء سطرت في محضر أو أبدت أمام المحكمة .

أن التحريات ليست بذاتها

ولا يمكن أن تكون دليلاً على ثبوت التهمة لسابق بيان ما اعتبر التحريات من قصور فاحش شابه عدم الجدية و مقتضي ما عاب و شجب التحريات ... استبعادها تماماً من مساحة الدليل .

على أن التحريات

حتى لو يرتب جدلاً من عدم الجدية ، ليست دليلاً بذاتها على الإدانة ، وعلى ذلك جري قضاء محكمة النقض وأسباب مستفادة لا تغيب عن فطنة الهيئة الموقرة .

و حكم هذا القضاء لا تقوت ، مجتمع التحريات ليس بشاهد ، وهو يعتمد ولا عماد - فيما يورده على مصدر أو مصادر سرية لا يفصح عنها بعلة أو باخري .

وعلة قضاء محكمة النقض في شأن عدم صلاحية التحريات كدليل بذاته ، ترجع إلى أسباب حكمية متعددة - بيانها :-

أولاً : أن مجتمع التحريات ليس شاهداً فالاصل في الشهادة - أنها تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه .

(نقض ٢٣/١١/١٩٨٩ - س ٤٠ - رقم ١٦٩ - ص ١٠٤٨)

(نقض ٦/٢/١٩٧٨ - س ٢٩ - رقم ٢٥ - س ١٣٦)

ثانياً : أن المصدر السري الذي يحيل عليه مجتمع التحريات ، مجهول ، لا يتحقق بالنسبة له - ولا يمكن الاستئثار من وضعه من ذلك .

١- هل تتوافر ام لا تتوافر فيه الأهلية لأداء الشهادة ، وهي مشروطة وقت الشهادة ووقيت الواقعه المشهود عليها .

(نقض ٢٩/٦/١٩٩٥ - س ١٦ - رقم ١٢٥ - ص ٦٠٤)

(نقض ٢/٢/١٩٨٣ - س ٣٤ - رقم ٣٤ - ص ١٨٩)

٢- هل تتوافر ام لا تتوافر سلامه الحواس بالنسبة لواقعه المشاهدة والواقعه المشهود عليها وذلك جوهري في شروط صحة الشهادة .

(نقض ١٠/٥/١٩٧٦ - س ٢٧ - رقم ١٠٨ - ص ٤٨٨)

٣- انه غير معروف ما إذا كان مميزاً ام غير مميز ، والتميز شرط لصحة وقبول الشهادة م / ٢٣٨ أ.ج

(نقض ٨/٣/١٩٨٤ - س ٣٥ - رقم ٥٤ - ص ٢٥٩)

(نقض ٣/١/١٩٦٦ - س ١٧ - رقم ٣ - ص ١٥)

٤- المصدر السري محجوب عن المحكمة ، لم يحضر ليؤدي الشهادة أمامها لانتظاره بنفسها و تستوثق من حالة أثناء الشهادة - والأصل في الشهادة هي الأخبار الذي يدللي به الشاهد في مجلس القضاء ، وبعد يمين يؤديها علي الوجه الصحيح .

(نقض ٦/١/١٩٦٤ - س ١٥ - رقم ١ - ص ١)

٥- المصدر السري لم يحضر أمام مجلس القضاء ولم يحلف اليمين التي يوجبها القانون لصحة شهادته ، واستحلاف الشاهد هو أهم الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم - لما في الحلف من تذكره الشاهد بالله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه إذا هو قرر غير الحق !!! .

(نقض ١٧/٤/١٩٦١ - س ١٢ - رقم ٨٢ - ص ٤٤٢)

(نقض ١/٣/١٩٦٥ - س ١٦ - رقم ٤٠ - ص ١٨٧)

عدم إمكانية الاستيقاظ

في عدالة الشاهد ، اصل العدالة في الشاهد قوله سبحانه وتعالى " وَاشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ " (الطلاق) وفي القرآن المجيد " فَلِيَؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَاهُ أَمَانَتَهُ وَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ " (البقرة ٣٨٣)

"وفي القرآن أيضاً " ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (البقرة ٤٣) ... والشهادة لا تؤدي إلا بالحق والعدل ، وبذلك أوصي القرآن الحكيم فقال " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم علياً تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله أن الله خبير بما تعملون " (المائدة ٨) وذلك قال ابو يوسف ومحمد أن " العدالة " شرط للشهادة ، وقال المقدسي في الإشارات أن القاضي " لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يبين له عدالة الشهود في الظاهر والباطن " فتاوى ابن حجر - ج ٤ - ص ٣٤٧) - ولا عدالة لصاحب معصية ، لأن المعصية مسقطة للعدالة وغياب المصدر السري يحول بين قضاء الحكم وبين الاستئثار من كل هذه الشروط ومن عدالة هذه المصدر أو الشاهد المنقول عنه .

أن سر المصدر السري

ومعرفة موقفة وحياته - كلها أمور محجوبة عن المحكمة ولذلك قضت محكمة النقض - الدائرة المدنية - بان الشهادة ذات حجية متعدية وان الأصل أن من تصدر عنه شخص عدل ومن ثم " لا يجب أن قوم به مانع من موافع الشهادة من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلاً وفي هذا القبيل أن تكون بين الشاهد وبين المشهود عليه خصومة " .

-٨- أن المبدأ انه لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها علي شهادة منقوله عن شخص مجهول لم تسمع المحكمة أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢٤ مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٣ - رقم ٤٤٤ - ص ٥٥٠)

وغنى عن البيان ، وهذا هو حال التحريات الفاسدة

أن التحريات لا تصلح بذاتها سندًا للإدانة

وقد قضت محكمة النقض

في العديد من أحكامها بان التحريات وعدها لا تصلح دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام علي مجرد رأي محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة أو براءة صادراً فيها عن عقيدة هو مستقللاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركها فيها غيره ولا يضم في القانون

أن يدخل في تكوين عقیدته بصحبة الواقعه التي أقام قضاة عليها أو لعدم صحتها حكماً لسواء والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة لأن ما تورده التحريات دون بيان مصدرها ، لا يعود أن يكون مجرد رأي لصاحبها يفضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلإ أن يعرف مصدره ويتحقق كذلك كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل وبقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وهي هنا تحريات باطلة منعدمة وفاسدة وأية بطلانها وكذبها وفسادها ما أوردناه .

وحيث انه لما تقدم جميعه

فإن الحكم فيه يكون وقدran عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغائه .

وذلك تكون المحكمة

قد حجبت نفسها عن نظر الدفع بعدم جدية التحريات والفصل فيه بقاله أنها اطمانت إلى التحريات وأنه لا معقب عليها .

وهذا استدلال غير سديد ولا شك

لأن استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية تحكمه ضوابط وقواعد لا لتصادرها بل لتضبط حركتها وتنظم مسيرتها وتحول دون تحولها لي سلطة مسلطة تطيح بالتحريات العامة ، ولهذا كان يتعين عليها أن تقول كلمتها فيما أثاره الدفاع في شأن قصور تلك التحريات ، ولأن التقدير الصائب والسديد يتتعين أن يكون مسبوقاً بعناصر جادة تحمل النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ، فإذا كانت عناصر هذا التقدير غير سائغة أو غير كافية كان تقدير المحكمة لابد أن يكون معيباً لقصوره ، بمعنى أنه إذا كانت تلك التحريات مجهلة ومبتورة فإن استعمالها لسلطتها ولا بد أن يكون مشوباً بالقصور المبطل ولم تورد المحكمة العناصر التي اطمانت منها إلى جدية التحريات .

المنسوبة بالتناقض فيما بين تحرياتها من ضابطي التحري .

وصادرت على واجبها رغم جوهرية الدفاع .

وتراقب محكمة النقض استعمال محاكم الموضوع لتلك السلطة التقديرية من خلال الأسباب التي تسوقها رداً على الدفع بما شاب الاستدلال بها من قصور و تستلزم بدءاً أن تفحص المحكمة عن عناصر التحريات والدلائل التي وثقت بها واطمانت إليها ، فإذا كانت تلك المقدمات وقد

شابها التجميل والتعميم ولم تتضمن كذلك الرد على ما ورد ب الدفاع المتهم من عناصر تتال منها فإن ذلك مما ينبغي من أنها لم تقطن لحقيقة دفاع الطاعن في هذا الصدد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

سكت الحكم عن دفاع جوهري إيرادا له وردا عليه .. يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(نقض ١١/٢٠١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٣١ ص ١٥١)

السبب الثاني : قصور أصاب الحكم الطعين بفساد الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون .. إذ أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق قد صدر من النيابة العامة لضبط جريمة مستقبليه .. ولم تكن قد وقعت وقت صدوره .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

فقد أثار الدفاع عن الطاعن

دفاعا جوهريا ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية .. وعدم معقولية الواقعه وتلفيق الاتهام وقرر بأن المتهم مقصود بداية من قبل مجري الضبط واستطرد في شرح ظروف الدعوى وتناول أدلتها بالتشكيك والتجريم وقد سرد أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق قد صدر من النيابة العامة لضبط جريمة مستقبلة ولم تكن قد وقعت وقت صدوره ولهذا كان باطل ويبطل الدليل المستمد من تنفيذه لأن إذن القبض والتفتيش من أعمال التحقيق وليس من قبل أعمال البحث والتحري .

وعلي ذلك يتبع

أن يكون الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وتحقق إسنادها للمأذون بضبطه وتفتيشه ولا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبلة مهما توافرت الأدلة على ثبوت وقوعها في وقت لاحق .. وأشار الدفاع إلى أن كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تدل وبوضوح على أن الجريمة المسندة للطاعن لم تكن قد وقعت عند صدور الإذن المشار إليه .

إذ جاء بأن

"أكيدت تحرياتنا السرية المشتركة مع السيد المقدم رئيس قسم مكافحة المخدرات علي قيام المتهمي عنه وشهورته ٣٨ سنه عاطل ومتهم مساكن مشعل من

(21)

شارع بورسعيدي دائرة قسم أول المنصورة وله ملف معلومات بقسم مكافحة المخدرات اتجار بالمواد المخدرة تحت رقم ١٨٦٧ والسابق ضبطه والحكم عليه في قضية مماثلة بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم المنصورة حال تردداته علي دائرة قسم ثان المنصورة متFDA من شخصه ووسائل النقل المختلفة مكانا لإنفائها وقد تأكيدت تدريياتنا السرية والمراقبة الشخصية **الحقيقة ، !؟**

ومعنى هذا أن واقعة الاتجار بالمخدرات وما يتبعها من إحراز وحيازة للمخدر لم تكن قد وقعت بالفعل عند صدور الإذن بل كانت ستم في زمن لاحق مستقبل .

كما يدل على ما ورد

بمحضر التحري السالف بيانه وأنه علي أي الجريمة التي أسندها محرره كانت في دورها التمهيدي وفي مرحلة الإعداد والتجهيز ولم تكن قد وقعت بعد مكتملة لباقي عناصرها المادية وعناصرها المعنوية وعلى ذلك فلم تكن جريمة تامة أو في مرحلة البدء في التنفيذ بل كانت في دور سابق بكثير عن هذه الحالة ، والقانون لا يعقوب على الأفكار والنوایا والقصد ولو كانت مؤثمة طالما أنها لم تظهر علي نحو مجسم .. ولم تخرج إلي عالم الواقع بل ظلت حبيسة الفكر والنية في عالم الإرهاصات والأحلام والأمال ورتب الدفاع علي ذلك بطلان الإذن وما ترتب علي تنفيذه من أثار وأدلة .

وتؤكدنا لحقيقة أن الإذن بالتفتيش

قد صدر لضبط جريمة مستقبلة .. كما هو واضح بمحضر التحريات الساعة ٣٠،٤٢م المحرو بمعرفة النقيب "ضابط بقسم مكافحة المخدرات" علي قيام المتّحري عنه (المتهم) بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها علي عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .. ولم تكن هناك جريمة قائمة بالفعل وقد إصدار الإذن بالقبض علي شخص المتّهم وتتفتيشه .. إضافة إلي أنه يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. وأن التحريات أشارت إلي تردداته بدائرة قسم ثان المنصورة وعملائه .

ولماذا لم يتم إصدار الإذن

من الأصل من وكيل نيابة قسم أول المنصورة وهو المختص بإصدار ذلك الإذن .. وحتى

وإن قبض عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .

ومن ثم أيضا قد صدر الإذن باطلأ لعدم الاختصاص المكاني لوكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. إذ أن المتهم بقسم أول المنصورة .. وأن الجريمة لم تكن قد وقعت بقسم ثان المنصورة ليتم إصدار الإذن من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. ولماذا لم يتم إبلاغ مباحث قسم أول المنصورة .. لتتابع المتهم وحتى إن خرج خارج نطاق دائرتهم بأنهم هم المختصين أيضا بمراقبة المتهم .. لإقامة المتهم بقسم أول المنصورة .. والتعاون مع قسم ثان المنصورة .. لضبط المتهم .. حتى وأن كان مكتب مكافحة المخدر هو من سيتولون القبض .

وتنسيق للإجراءات

.. ومن ثم تصبح الإجراءات باطلة بأكملها بداية من صدور الإذن الباطل لعدم الاختصاص المكاني لمصدر الإذن السيد وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. وبطلاًن الإذن أيضا لانصرافه إلى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت .

إذ أن الإذن الصادر

من سلطة التفتيش في أعقاب محضر التحريات المشار إليه قد صدر لضبط واقعة إحراز وحيازة الطاعن من مواد مخدرة ، وهذه الواقعة الصادر بشأنها ذلك الإذن لم تكن قائمة وقت صدوره وإنما كانت لواقعة مستقبلة وأن هناك فارقا جوهري وزمني بين الاتجار بالمواد المخدرة وترويجها على عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .. وبين حيازته بالفعل وإحرازه في الواقع ، وذلك الإحراز وتلك الحيازة لم تكن قائمة وقت صدور الإذن الصادر من سلطة التحقيق وكل ما هو ثابت بمحضر التحريات هو .. أكدت تحرياتنا السرية على قيام المتحرى عنه بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها على عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة .

ومن المقرر في هذا الصدد

أن الأمر بالضبط والتفتيش لا يجوز إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل مستوفاة لكافة أركانها القانونية ، ولا يجوز صدوره في ضبط جريمة لم تقع بعد أو مستقبلة ..
لإن الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فهو يفترض بدءه وقوع جريمة معينة جنابية أو جنحة ثم ضرورة إصدار الأمر بالضبط والتفتيش لاستكمال الأدلة القائمة ضد

المتهم بشأن جريمة التي نسب إليه ارتكابها بعد أن تحقق وقوعها بالفعل .. أما الجريمة المستقبلة أو المحتملة فلا تصل إلـاصدار الإذن المذكور .. ولا يقدم في ذلك أن يكون تنفيذ الإذن قد أسفر عن ضبط كمية من المواد المخدرة والتي قبيل بحيازة المتهم لها .

لأن العبرة بصحبة

الإذن ومشروعيته هي بتحقق وقوع الجريمة بالفعل عند إصداره فإذا لم تكن قائمة وقت صدوره وكانت مستقبلة كان الإذن باطلًا كما سلف البيان ، ولا محل للقول " على قيام المتهمي عنـه بالاتجـار فيـ الموادـ المـخدـرةـ وـتـروـيـجـهاـ عـلـيـ عـلـائـهـ وـالـمـتـرـدـدـيـنـ عـلـيـهـ بـدـائـرـةـ قـسـمـ ثـانـ الـمـنـصـورـةـ حـالـ تـرـدـدـهـ عـلـيـ دـائـرـةـ قـسـمـ ثـانـ الـمـنـصـورـةـ .

لأن الإذن الصادر من سلطة

التحقيق لم يصدر لضبط واقعة قيامه بالاتجـارـ بـالـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ عـلـيـ عـلـائـهـ المـتـرـدـدـيـنـ عـلـيـهـ بـدـائـرـةـ قـسـمـ ثـانـ الـمـنـصـورـةـ وإنـماـ .. حـالـ تـرـدـدـهـ عـلـيـ دـائـرـةـ قـسـمـ ثـانـ الـمـنـصـورـةـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهـ بـمـحـضـرـ التـحـريـاتـ ،ـ وـهـيـ تـفـيدـ الـمـسـتـقـبـلـ بـشـأـنـ حـدوـثـهـ وـإـنـماـ صـدـرـ إـلـذـنـ لـضـبـطـ وـاقـعـةـ إـحـراـزـ الـمـخـدـرـ وـحـيـازـتـهـ وـهـيـ وـاقـعـةـ لـمـ تـكـنـ قـدـ حـدـثـتـ بـعـدـ مـسـتـوـفـةـ لـكـامـلـ أـرـكـانـهـ وـكـيـوـفـهـ الـقـانـونـيـةـ ..ـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ عـنـدـ إـصـدـارـ إـلـذـنـ حـيـازـةـ فـعـلـيـةـ لـلـمـتـهـمـيـنـ لـأـيـ مـخـدـرـاتـ ،ـ وـلـمـ تـكـنـ أـيـدـيـهـمـ مـبـسوـطـةـ فـعـلاـ وـوـاقـعـاـ عـلـيـ "ـمـوـادـ مـخـدـرـةـ"ـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـمـ أـيـ سـيـطـرـةـ مـادـيـةـ عـلـيـ أـيـ مـخـدـرـاتـ حـينـ أـصـدـرـتـ النـيـابـةـ العـامـةـ ذـلـكـ إـلـذـنـ الـذـيـ اـنـصـرـفـ إـلـيـ جـرـيمـةـ مـسـتـقـبـلـةـ لـمـ تـقـعـ ،ـ وـلـسـنـاـ بـحـاجـةـ لـلـقـولـ أـنـ إـذـنـ التـحـريـاتـ وـالـتـحـريـاتـ الـتـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ يـتـعـيـنـ تـفـسـيرـهـمـاـ فـيـ أـضـيـقـ نـطـاقـ لـأـنـهـمـ يـصـدـرـانـ لـتـقـيـيـدـ حـرـيـةـ الـمـوـاطـنـ وـالـتـعـرـضـ لـهـاـ وـتـفـتـيـشـهـ وـكـلـهـاـ أـمـورـ تـمـسـ الـحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ وـعـلـيـ ذـلـكـ يـتـعـيـنـ تـفـسـيرـ أيـ قـوـلـ فـيـ شـأـنـهـ تـفـسـيرـاـ ضـيقـاـ ضـمانـاـ لـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ وـصـونـاـ لـهـاـ مـنـ الـعـبـثـ وـالـتـلـاعـبـ إـذـاـ مـاـ تـمـ تـفـسـيرـهـاـ تـفـسـيرـاـ وـاسـعـاـ .

كـمـاـ لـاـ مـحـلـ لـلـقـولـ بـأـنـ

الـتـحـريـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـسـفـرـتـ عـنـ أـنـ الـمـتـهـمـيـنـ يـقـومـونـ بـالـاتـجـارـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ لـأـنـ هـذـاـ القـوـلـ -ـ عـلـيـ فـرـضـ صـحتـهـ جـدـلاـ وـهـوـ غـيـرـ صـحـيـمـ -ـ لـاـ يـعـنـيـ إـحـراـزـ أـوـ حـيـازـةـ موـادـ مـخـدـرـةـ بلـ هـوـ قـوـلـ مـرـسـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ وـاقـعـةـ مـحـدـدـهـ مـعـيـنـةـ تـنـطـويـةـ عـلـيـ جـرـيمـةـ وـقـعـتـ بـالـفـعـلـ

**وَقَامَتُ الدَّلَائِلُ وَالْقَرَائِنُ الَّتِي تَسْوِغُ إِسْنَادَهَا لِلْمُتَهَمِّينَ وَهَذِهِ بِمَكْنَى إِصْدَارِ الْإِذْنِ
بِالْتَّفْتِيشِ وَالضَّبْطِ بِنَاءً عَلَيْهَا .**

وَعَلَى ذَلِكَ فَيمَكِنُ القُولُ

بِيَقِينٍ قاطعٍ بِأَنَّ الْإِذْنَ الصَّادِرَ مِنْ سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ انصَبَ عَلَى ضَبْطِ جُرْمَةٍ لَمْ تَكُنْ قَدْ
وَقَعَتْ بِالْفَعْلِ عِنْدَ صَدْورِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِذْنُ قَدْ صَدَرَ باطِلًا وَيُبَطِّلُ بِالْتَّالِي كُلَّهُ الْأَدَلةِ الَّتِي أَسْفَرَ
عَنْهَا التَّفْتِيشُ وَالْمُرْتَبَطُ بِهِ ارْتِبَاطًا لَا يَقْبِلُ التَّجزِيَّةَ وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ تَوْجِدُ لَوْلَاهُ وَمِنْهَا ضَبْطُ الْمُخْدِرِ
ذَاتِهِ .

وَالَّتِي يُبَطِّلُ الْأَدَلةَ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى الإِجْرَاءِ الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَبَطُ بِهِ ارْتِبَاطًا لَا يَقْبِلُ التَّجزِيَّةَ
حِيثُ مَا كَانَ لِتَظْهَرِ لَوْلَاهُ .

وَقَدْ كَانَ عَلَى الْمَحْكَمَةِ

أَنْ تَجْرِيَ تَحْقِيقًا بِمَعْرِفَتِهَا تَسْتَجْلِي مِنْ خَلَالِهِ الْحَقِيقَةُ لِبَيَانِ مَدِيِّ صَحَّةِ هَذَا الدُّفُعِ وَذَلِكَ
بِالْإِطْلَاعِ عَلَى دَفْرِ أَحْوَالِ مَكْتَبِ مَكافحةِ الْمُخْدِرَاتِ بِالْمَنْصُورَةِ لِبَيَانِ موَاعِيدِ تَحْرِكَاتِ الْقُوَّةِ الْقَائِمَةِ
بِالضَّبْطِ قِيَامًا وَعُودَهِ وَسُؤَالِ أَفْرَادِ الْقُوَّةِ الْمَرَافِقِينَ لِشَهُودِ الْإِثْبَاتِ لِلتَّعْرِفِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاعِيدِ مِنْ وَاقِعِ
مَا هُوَ ثَابِتٌ بِهَا مِنْ بَيَانَاتٍ - وَوَسِيلَةِ اِنْتِقالِهِمْ وَأَرْقَامِ السَّيَارَاتِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْلُونَهَا .

وَذَلِكَ دُونَ حَاجَةِ إِلَيِّ

طَلْبٌ صَرِيحٌ مِنَ الدَّفَعِ لَأَنَّ مَنَازِعَتِهِ وَعَلَى النَّحوِ السَّالِفِ بِيَانِهِ يَنْطَوِي عَلَى الْمَطَالِبِ
الْجَازِمَةِ بِإِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ السَّالِفِ الَّذِي إِذْ لَا يَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَسْتَدِلُّ مِنْهَا إِلَّا عَلَى
ذَلِكَ الْدَّلَالَةِ وَلَأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي طَلْبِ التَّحْقِيقِ الَّذِي تَلْتَزِمُ الْمَحْكَمَةُ بِإِجْرَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَصَاغًا فِي
عَبَاراتِ مُعِينَةٍ وَالْفَاظِ خَاصَّةٍ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا دَلَالَةً وَضَمِنًا مَادَامَ هَذَا الْفَهْمُ وَاضْحَى دُونَ
لِبْسٍ أَوْ غَمْوضٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدَّفَعِ السَّالِفِ الَّذِي .

هَذَا إِلَيِّ أَصْوَلُ الْمَحَاكمَاتِ الْجَنَائِيَّةِ

تَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَى التَّحْقِيقَاتِ الشَّفْوِيَّةِ الَّتِي تَجْرِيَهَا الْمَحْكَمَةُ فِي حُضُورِ الْمُتَهَمِّينَ وَالْمَدَافِعِينَ
عَنْهُمْ وَمِنْ وَاجْبِ الْقَاضِيِّ الْجَنَائِيِّ تَحْقِيقُ الْأَدَلَّةِ فِي الدَّعْوى وَيَقْعُدُ عَلَيْهِ عَانِقَهُ هَذَا الْوَاجِبُ وَلَا
يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَهْنَ مُشَيَّئَةِ الْمُتَهَمِّمِ أَوِ الْمَدَافِعِ عَنْهُ .

كما أخطأ المحكمة كذلك عندما استندت في قضائها برفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة .. إلى الأدلة التي أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن .. المنعى عليه بالبطلان كما سلف البيان .. كما أن العبرة بصدوره في وقت سابق على إجراءات القبض والتفتيش وأن الأدلة المترتبة على إجراءات القبض السابقة على صدوره تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز بهذه الأدلة المشوبة بالبطلان أن تصح الإجراء الذي وقع باطلاً أصلاً وقبل ظهورها وأن العبرة في صحة الدليل بسلامة الإجراء الذي انبثق عنه وتولد منه وأن الإجراء الذي اعتبره البطلان لا ينتج إلا دليلاً باطلاً لا يجوز الاستناد إليه في قضاء بالإدانة ولا الاعتماد عليه في إزالة ما شاب إجراءات القبض والتفتيش من بطلان لقيامتها في غير حالة التلبس وبدون إذن مسبق من السلطة المختصة وهي النيابة العامة .

وإذا أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاءت أسباب حكمها مشوبة بفساد سببها كما سلف البيان فإن الحكم الطعن يكون بدوره مشوباً بما يبطله ويستوجب نقضه .

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :-

ما يثيره الطاعن من حصول ضبطه قبل صدور الإذن به من سلطة التحقيق دفاع جوهري إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. وقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .. أو أن ترد عليها بما يدحضه إن هي رأت إطراحته .. أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أودرته ردًا عليه بقاله الاطمئنان لأقوال الشاهد غير ساعي لما ينطوي عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ - س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤ طعن ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق)

(نقض ١٩٩١/٢/١٤ - س ٤٢ - ٤٤ - ٣٣٢ طعن ١٦٠ لسنة ٦٠ ق)

كما لا محل للقول كذلك بـأن التحقيق

الذي كان يتعين على المحكمة إجراءه لن يكون مجدياً إذ لن يتوصل إلى نتيجة تخالف ما جاء بأقوال شهود الإثبات من ضباط مكتب مكافحة المخدرات إذ أنهم يعمدون عادة إلى أن يكون ما يتم إثباته بدقير الأحوال متفقاً ظاهرياً مع ما يقومون به من أعمال تحسباً لهذه التحقيقات

التي قد تجري بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة المحكمة أثناء المحاكمة وحتى لا يكون هناك خلاف ظهر من خلاله الحقيقة التي تصم الإجراءات التي قاموا بها البطلان .. لأنه لا يمكن إبداء الرأي في دليل قبل تحقيقه وطرحه بالجلسة في حضور المتهم والمدافعين عنه ولأن مناقشة ذلك الدليل قد تسفر عن نتيجة يمكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولهذا يتعين إجراء ذلك التحقيق أولا ثم إبداء الرأي فيه علي ضوء ما يكشف عنه تحقيقه من نتائج بعد مناقشته بمعرفة المحكمة والدفاع وكافة الخصوم في الدعوى .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

(نقض ١٩٩٥/٥/٢١ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق)

وتمسك الدفاع كذلك

في دفاعه ومرافعته الشفوية أمام محكمة الموضوع بأن وكيل النيابة مصدر الإذن بالقبض والتقتيس لم يكن مختصا بإصداره وقت اتخاذه هذا الإجراء لأن الطاعن لم يكن متواجاً بدائرة اختصاصه في ذلك الوقت بمعنى أن جريمة ما لم تكن قد وقعت منه في تلك الدائرة وفق تصوير شهود الإثبات ، ويكون الإذن قد صدر باطلاً لصدوره لضبط جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ولأن فاعلها لا يتواجد بدائرة اختصاص مصدر الإذن المشار إليه فيكون وقد شابه عوار البطلان لهذين السببين مجتمعين .

وتؤكدًا لعدم اختصاص

مصدر الإذن محلياً بإصداره .. جاء بها أن الثابت أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق قد جاء في تمام الساعة الخامسة والنصف ٣٥,٣٠ م .. وأن محضر التحريات والذي صدر على أساسه الإذن في تمام الساعة ٣٠,٤٤ م .

وأن القبض على المتهم

جاء في تمام الساعة ٣٠,١٢ صباحاً إذ من المؤكد أن المتهم لحظة تحرير محضر التحريات وباعترافهم أنه يقيم بدائرة قسم المنصورة - ولحظة إصدار الإذن - المتهم (الطاعن) لم يكن في دائرة اختصاص وكيل النيابة قسم ثان المنصورة .. بل كانت خارج نطاقه المحلي ومن المقرر في هذا الصدد أن مصدر الإذن يتعين أن يكون مختصاً بإصداره قسم المنصورة ومحلياً وإلا كان الإذن باطلاً ، وهو الحال في الإذن محل التداعي في الدعوى الماثلة .

وهو دفع جوهري يترتب عليه

بطلان كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ الإنذن المذكور (الباطل) لأن قواعد الاختصاص المحلي بالإجراءات الجنائية متعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وما ترتب عليه من أثار ، ويجوز لكل ذي مصلحة ومنه المتهم التمسك بهذا البطلان بل إن المحكمة تحكم به ولو من تلقاء نفسها .

هذا لأن إجراء ذلك التحقيق لازم لكشف الحقيقة والهداية إلى الصواب وعلى المحكمة أن تقوم به ولو دون حاجه لطلب من الدفاع لأن وقائع الدعوى تظاهر دفاع المتهم وتسانده وتتبئ عن جديته كما أن التحقيق المذكور متعلق بالدعوى المطروحة لازم للفصل فيها ، كما أنه ممكن وليس مستحيلا ، يضاف إلى ما تقدم إلى أن شهود الإثبات وهم ضباط الواقعه القائمين بالقبض على المتهم من مكتب مكافحة المخدرات وحجبهم أفراد القوة المرافقة من الشهادة قد تأبوا على المتهم بقصد إقحامه في الاتهام وتصوير الواقعه على نحو لا يتفق مع الواقع .. كما أشار إليه دفاع الطاعن ، وهذا ما بات جليا واضحا في التناقض والاختلاف فيما بين أقوال شهود الإثبات نفسم .. بتحقيقات النيابة العامة فيما ورد بأقوال المقدم شرطه رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة .. وهو القائم بتفتيش المتهم .

س : ما هو دور النقيب / في عملية الضبط والتفتيش ؟

ج : هو تمك من ضبط المتهم وقام بوضع القيد الحديدي في معصمه (ص ٥/٨) .

وها هو تناقض مع أقوال النقيب / نقيب مكافحة المخدرات بص ٤/١٩ .

تمكنت أنا من ضبط وشل حركته .. وقام المقدم / بوضع القيد الحديدي بمعصمه وتولى سيادته عملية التفتيش .

كما تأكذ ذلك بص ٢١/١٦ (مدى التناقض في الأقوال) وبص ٢٢/١٧ .

س : ما هو دور المقدم في عملية الضبط ؟

ج : المقدم قام بتفتيش المتهم بينما أنا قمت بضبط المتهم وشل حركته وقيده بالقيد الحديدي .

ولهذا بات من المتعين على المحكمة

أن تقتضي الحقيقة بكافة الطرق ومختلف الوسائل لعلها تجد من خلال التحقيقات التي تجريها ما يعينها إلى بلوغ الرأي الصائب والهادي إلى الحقيقة الواقع وهي الهدف الذي ببغي القاضي الجنائي الوصول إليه وهي غايته المنشودة التي يرمي إليها من المحاكمة الجنائية ولهذا فمن المقرر أن تحقيق الواقع المطروحة أمام المحكمة هو واجبها في المقام الأول ولا يصح حال أن يكون هذا التحقيق رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

ولأن دفاع الطاعن استهدف

من التمسك بإيضاح أن الجريمة لم تكن قد وقعت بعد وقت صدور الإذن وأنها كانت مستقبلة ولم يتحقق وقوعها بعد في ذلك الوقت المبكر وهو افتراض بحت لا أساس له من الواقع ويكون صدور الإذن على هذا النحو بقصد التحري والبحث عن الجريمة وتقتضي وقوعها لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل وترجح إسنادها للمتهمين ومنهم الطاعن وهو ما لا يتفق وطبيعة الإذن المشار إليه وهو من أعمال التحقيق وليس من أعمال البحث والتنقيب عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها .

وتكون المحكمة بذلك قد أخطأ

**في فهم واقع الحال في الدفع السالف الذكر ولم تفطن إلى كنهه والمراد منه
ولهذا كان ودعا عليه معيبا لقصوره وفساد استدلاله بما يعيّب الحكم بما يستوجب
نقضه .**

هذا إلى أن المستفاد من محضر التحريات

الذي صدر بالإذن بالضبط والتفتيش بناء عليه أن الطاعن كان وقت الإذن في دائرة قسم أول المنصورة .. وأشار التحريات بأن الطاعن وحال تردداته على عملائه بدائرة قسم ثان المنصورة للاتجار في المواد المخدرة والمتربدين عليه من دائرة قسم ثان المنصورة - لم يكن يحوز أو يحرز مواد مخدرة .. وهو ما يؤكّد صدور الإذن لضبط جريمة لم تقع بعد في ذلك الوقت وإنما كانت مستقبلية .. ولهذا كان الإذن باطلًا لما هو مقرر من أنه يشترط لصحة التفتيش أن يكون الأمر به لضبط جريمة تتحقق وقوعها بالفعل من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وأنه إذا كان مفاد ما أثبته الحكم بمدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك

جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن بناء على تحريات النقيب / - بمكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة .

التي اقتصرت على القول بأنه

" أكدت تحرياتنا السرية المشتركة مع المقدم / رئيس قسم مكافحة المخدرات على قيام المتحرى عنه وشهرته ٢٨ س عاطل وقيم مساكن مشعل في شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة وله ملف معلومات بقسم مكافحة المخدرات اتجار بالمواد المخدرة تحت رقم ١٨٦٧ والسابق ضبطه والحكم عليه في قضية مماثلة بالاتجار بالمواد المخدرة وترويجها على عملائه والمترددين عليه بدائرة قسم ثان المنصورة حال تردده على دائرة قسم ثان المنصورة متخدًا من شخصه ووسائل النقل المختلفة مكانا لإخفائها وقد تأكّدت تحرياتنا السرية من خلال مصادرنا السرية والمراقبة ."

فإن محكمة الموضوع لم تقسّط

داع الطاعن - وزن ببطلان الإذن النيابة العامة .. وأن النيابة العامة قسم ثان المنصورة لم تكن مختصة بإصداره ولائيا ونوعيا لأن الإذن المذكور صدر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. وأن المتهم يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. ومن ثم يتبع الاختصاص بإصدار الإذن لوكيل نيابة قسم أول المنصورة .

ما كان يتبعين معه على المحكمة أن تتتصدي له وتقسّطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه برد سائغ إن لم تنشأ الأخذ به أو التعويم عليه .

وإذ خلا حكمها الطعين من تحصيله والرد عليه برد سائغ تبرر إطراحه فإن الحكم يكون معيباً مستوجبًا نقضه .

السبب الثالث : قصور أصاب الحكم الطعين في التسبيب - بشأن التفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بشأن انفراد الضابطين بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة لهما ... وعدم الرد بشمة بيان جلي ورد سانع مفصل وواضح وفقاً لأصول وقواعد التسبيب الصحيح للأحكام وهو ما يخالف نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية بما يؤدي إلى إطراحها كدليل قاصرأ أو التعويم عليها في إدانة الطاعن ، بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

فالثابت من محضر جلسة المحكمة

أن الدفاع عن الطاعن دفع بانفراد ضابطي الواقعه بالشهادة وتناقض ضابطي الواقعه في أقوالهما وطلب سماع شهادة أفراد القوة المرافقين للضابطين شهود الإثبات بالجلسة لسؤالهم بمعرفة المحكمة وبحضور الدفاع والمتهم لأنه نازع في صورة الواقعه بأكملها وأورد في دفاعه الصورة الصحيحة التي وقعت دون تحريف أو اختلاق وتصنع وأوضح تلك الصورة بقوله كما جاء بمرافعته الشفوية أن الدفاع يدرك تمام الإدراك مدى المسئولية الضخمة الملقاة على عاتق عدالة المحكمة المؤقرة عند التعرض للفصل في الدعوى الجنائية التي تتواء بحملها الجبال الرواسي ... لأن وزن الدليل وتقديره من خلال الأدلة المطروحة ومن بينها أقوال شهود الإثبات التي تحتمل الصدق والكذب أما لعدم دقة الحواس - أو بناء علي عوامل وأسباب أخرى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالي - أمر بالغ الصعوبة وطريق وعر المسالك جم الصعب .

- وفي الدعوة المطروحة تضاعفت هذه الصعوبة وشكلت عبئاً ثقيلاً علي ضمير المحكمة والدفاع .

- فأقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعه)) في واد ، وأقوال المتهم ودفاعه في واد آخر لا يلتقيان ، فالمتهم المفتأت عليه يجار بالشكوى وينادي بالحقيقة ويقرر في طرحة ووضوح - ودفاعه بتفقيق الاتهام وكيديته .

- وشهود الإثبات وأعوانهم يصررون علي موقفهم منه - حتى تضيع الحقيقة في وسط هذا الخضم الكبير من المتناقضات .

لقد وضع القانون كل هذه الصراعات

- والتناقضات بين الأدلة المطروحة في اعتباره وأدرك وبحق أن القاضي الجنائي قد يشق عليه بلوغ الحقيقة بل قد يستحيل عليه هذا السبيل فتغلق الأبواب أمامه وتتجمع القوة الغاشمة في وجهه بحيث لا يجد منفذاً إلا طريق واحد هو السير وراء أدلة الشهود والانصياع إلى الاتجاه الذي يسلكه شهود الإثبات .

ولكن هذا المسلك أمر شديد على النفس

- تأبه روح العدالة والضمير الحي اليقظ ولهذا لم تتحقق العدالة ولا الشارع مغلول اليد عاجزة عن مد يد العون للقاضي الجنائي في محتته ، وفي موقفة الدقيق - المحاط بالمتاعب والمصاعب وإصراره على أن الحق أحق أن يتبع ولا بد من إعلاء كلمته مهما اشتد الظلم وتتأليت قوي الشر والبغى على ظلم الأبرياء .

وهكذا وجدت العدالة منفذاً لها

علي نحو هون الأمر على القاضي ويسر له السبيل ومدت له طوق النجاة ليجد طريقة إلى الحق والعدل بأمان فتقررت المبادئ السامية ومؤداتها ان الشكي يفسر لصالح المتهم ... وأنة خير للعدالة ان تبرئ مذنباً ومن ان تدين البريء الذي لم يرتكب ذنباً أو يقارف أثماً معتمدياً علي أحکام القانون ومحارمه .

وكم نادي القضاء وشرح القانون

وأساطين علومه بان الجمع بين الإجراءات المتعلقة بالتحقق والاتهام أمر محظور وتأبه العدالة واشد الإباء فاستجاب الشارع لهذا الرأي السديد وصدر قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ على نحو يفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام - فعهد بالأول إلى قاضي التحقيق وبالتاليية إلى النيابة العامة ثم عاد واجري تعديلاً في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالجمع بين السلطتين في قبضة النيابة العامة وان اصفي على نظام قاضي التحقيق بشروط معينة .

وقياساً على ذلك وهدياً بما إستنه الشارع

وتحقيقاً لهدفه ، فليس من الملائم أذن أو من العدل في شيء أن يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع التحريات واستصدار الأذن بالتفتيش وتنفيذه وضبط من مضبوطات ومواجهة المتهم وتحرير محضر الضبط كل ذلك بجميع في شخص واحد من الضباط وفي قبضة يد واحدة

هو ما يؤدي بالضرورة وحتماً

إلي قدر كبير من الدكتاتورية في ممارسة سلطات الضبط القضائي بحيث تكون في موقع تستطيع من خلاله أن تفرض نفسها على الدليل القائم في الدعوى ومقدراتها ومسارها وما قد ينتهي إليه الحكم فيها.

ولهذا نادي الجميع منذ أمد

- بعيد بان يباشر كل أجراء من هذه الإجراءات بأمور الضبط القضائي مختلف عن الآخر ، حتى لا تتكرر الصورة التي نحن بصددها الآن والتي تتبئ للوهلة الأولى بان المتهم لم يكن إلا ضحية لشاهدي الإثبات ((ضابطي الواقع)) ولهذا تمسك الدفاع بان لواقعه صورة أخرى تخالف الصورة الواردة بأقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقع)) من مكتب مكافحة المخدرات .

ولهذا التمس الدفاع

- عن المتهم الأول إسقاط أقوال شهود الإثبات من الضباط الذي حيكوا ولفقوا الاتهام للطاعن (المتهم) وانفرادهم وحدهم بالشهادة وحجبهم باقي أفراد القوة المرفقة ... ودون وجود شهود أخرى على مسرح الجريمة ... وعدم الاعتداد بها وكذلك الدليل المستمد من أقوال ضابطي الواقع ((شاهدي الإثبات)) المزعومة حدوثها من هؤلاء الضباط وإسقاطها من عداد الأدلة المطروحة على بساط البحث أمام عدالة المحكمة والواردة ضمن عناصر الإثبات بقائمة الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام .

ولهذا كان يجب

على المحكمة طلب شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقع))
أمام المحكمة باعتبارهم هم شهود الواقع الوحدين الذين عاصروا أحداثها وتواجهوا على مسرحها أبان حدوثها وهو أجزاء جوهري وحاسم - كان على المحكمة أن تستجيب إليه خاصة - ولو لم يطلب الدفاع - وخاصة أن دفاع الطاعن نازع

في صورة الواقعه وزمانها ومكانها - كما ادعى شهود الإثبات ((ضابطي الواقعه)) .

ولاسيما أن الطاعن

- ذكر انه كان في المحل الذي يستأجره في الجلاء وطلعت من المحل علشان اشحن الموبایل لقيت اثنين أصحابي قابلتهم وإحنا مشيin في الجلاء لقيت بتوع المباحث خذوني أنا بس وطلعت على المديريه وعاملين لي محضر مخدرات .
- وهي منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها وخاصة بتناقض أقوال شاهدي الإثبات في أقوالهم .

وكان علي المحكمة

- حتى يسلم قضاها من العوار أن تعمل على استدعاء الشهود من أفراد القوة الذي يمكن الاستدلال عليهم من جهة عملهم ، وتکلیف النيابة العامة بدعوتهم للحضور أمام المحكمة لسماع شهادتهم بعد حلف اليمين القانونية ، ولكنها لم تستجيب ولم تقم بهذا البيان الجوهرى الحاسم ومضت في نظر الدعوى دون سماع هؤلاء الشهود ولهذا كان حكمها معيناً واجباً نقضه والإحاله .

لأنها لا يجوز لها أن تقتيد بأقوال الشهود

- الذين رصدتهم سلطة الاتهام بقائمة شهود الإثبات المقدمة منها بل عليها أن تستخلص بنفسها الحقائق التي تقيم عليها قضاها من واقع الأوراق المطروحة عليها وليس لها أن تعتمد في تكوني عقيدتها على عقيدة أخرى لسوها - أو أن تبني رأياً لمجرد أن سلطة الاتهام قد اقتنعت به ولأن ما تضمنه النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها إلى المحكمة إنما يعبر عن رأيها وهي خصم في الدعوى الجنائية .

- ويجب على المحكمة إلا تنزل هذا الرأي منزلة الحقائق الثابتة لمجرد وروده فحسب في تلك القائمة دون أن تعمل واجبها في مراجعته وتمحيص الدعوى بأكملها وليس لها أن تقيم عقيدتها على عقيدة أخرى أو على رأي الخصم بغير تدارسه وبحثه والاقتناع به .

نقض ١٨/٣١٩٦٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤ - طعن ٤٣ / ٣٨

نقض ١٩٦٦/٣ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣ - طعن ١٨٦٥ / ٣٥

ولا محل للقول في هذا الصدد بان الدفاع عن الطاعن قد ترافع في الدعوى ولم يتمسك بسماع هؤلاء الشهود وان المحكمة لا تلتزم إلا بسماع من يصر الدفاع على سماعهم أثناء المراقبة وقبل قفل بابها لأن المستفاد من سياق مراقبة المدافعين عن الطاعن أن طلب سماع هؤلاء الشهود من أفراد القوة المرافقين للضباط القائمين بالضبط لازم وجوهري .

ويصبح ذلك الطلب ملزماً للمحكمة متى لم تستجب للطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة ويتعين عليها أجابتة لما هو مقرر بأنه يتغير عليها الاستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود الواقعه ولو لم يرد لهم ذكر في قائمه شهود الإثبات أو يقام المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم الدفاع بإعلانهم - ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتغير أن ينفتح لتحقيق الواقعه وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تتبعه في قائمه شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعه أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارفة .

نقض ١٩٨٢/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠ - طعن ٢٤٦٦ / ٥٢

نقض ١٩٨٣/١١ - س ٣٤ - ٩٧٩ - ١٩٧ - طعن ١٥١٧ / ٥٣

نقض ١٩٧٧/٦ - س ٢٨ - ٧٥٣ - ١٥٨ - طعن ٢٨٩ / ٤٧

ومن المقرر كذلك أن الأصل في الأحكام الجنائية إذ تبني على التحقيقات التي تجريها أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها - إذ أن أساس المحكمة الجنائية هي حرمة القاضي في تكوين عقیدته من التحقيق الشفوي الذي تجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توجهي بها أقوالهم أولاً توجهي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو بنصب إليها مما ينبي عليه أن علي المحكمة التي تفصل في الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً وبعد استدعاء الشاهد لمناقشة طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابتة من كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله أبداً ما يعني له من طلبات التحقيق ما دام بباب المراقبة ما زال مفتوحاً ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما

دامت المراقبة دائرة .

نقض ١٨/٥/١٩٨٣ - س ٣٤ - ٦٥٠ - ١٣١ - طعن ٧٣٥/٥٥

وقضت كذلك بأن :-

"منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث ومكانة وعدم حدوثه في الوقت والمكان الذي حده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى ومستمد من أقوال ذلك الشاهد - وينبني عليه لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى - مما كان يقتضي من المحكمة وهو تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها - أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن صلب التحقيق صراحة - وذلك أن منازعته في تحديد ذلك الوقت والمكان يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد السالف الذكر لما يمثله هذا الرد من مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ويكون الحكم لذلك معيباً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه .

نقض ٣٠/١٢/١٩٨١ - س ٣٢ - ٢١٩ - ٢١٢٠ - طعن ٠/٥٥

نقض ٤/٤/١٩٧٣ - س ٤١ - ٩٢ - ٢٤ - طعن ١٢٣ لسنة ٤٣

وقد أخطأ الحكم الطعن في التسبب - أسلس إلى فساد الاستدلال
- بشأن الرد على انفراد الضابطين بالشهادة وحجب القوة المراقبة -
واطمئنان المحكمة إلى أقوال ضابطي الواقع ((شهود الإثبات)) -
والرد برد قاصر معيب وهو أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء
القوة المراقبة له وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها
كدليل - ولما كان الثابت أن الضابطين قرر أنهما اللذان فأما
بإجراءات القبض والتفتيش - وان مهمة القوة المصاحبة كانت
المحافظة على الأمن - فلا تزريب على أقوالهما في ذلك .

- وإذا كان ما تقدم فاقن الحكم المطعون فيه يكون قد شابة عوار البطلان يقتضي نقضه
وإلغاءه .

السبب الرابع : قصور أصاب الحكم الطعين في التسبب - بشأن الرد على دفاع الطاعن باستحالة تصور حدوث الواقعه وتلقيق الاتهام وتجهيل مكان الضبط وبقصور التحقيقات لعدم وجود معاينة مكان الضبط - وان المتهم مقصور بذاته من قبل مجري الضبط وعدم الرد على ذلك الدفع بشمة اي رد سائغ او بيان جلي ومفصل ... واقتصرارها في الرد على ذلك الدفع بان هذا الدفع في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وان منعي الدفاع من هذا الصد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعمى الإلتفات عنه وهو ما يخالف نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية وفق قواعد وأصول التسبب الصحيح للأحكام وكذلك قعودها عن طلب ضم دفتر أحوال مكتبكافحة المخدرات ولو دون طلب دفاع المتهم لبيان غاية الأمر فيه ... بما يستوجب نقضه وإلغائه .

وتمسك الدفاع كذلك في دفاعه

أمام المحكمة بان تصوير شهود الإثبات للواقعه مستحيل استحالة تامة حيث يكذبها الواقع المادي الذي لا يكذب ، أما شهادة الشهود المذكورين فمستمدة من الحواس التي قد تخطي عن إهمال أو عن عدم بقصد الرغبة في الكيد والانتقام هذا إلى أن جامع التحريرات هو مستنصر بالاذن بالقبض والتفتيش والذي قام بتنفيذها ومن الصعب عليه بل من المستحيل أن يسجل سواء في محاضر الضبط أو بأقواله وأعوانه بالتحقيقات الحقيقة التي تتعارض مع تحرياته المزعومة فيقع في حرج بالغ أمام رؤسائه بما قد يعرضه للمساءلة الإدارية بالنظر لعدم دقته في عمله كما قد يعرضه للشعور بالفشل إذا ما خابت تلك التحريرات ولم تكلل بثمرة يرضي بها كبراءه ولو علي حساب حرية المواطنين والمتهمين ومن بينهم الطاعن .

ولهذا يعمد الجميع إلي تلقيق الواقع

واختلافها لكي تتلاءم وتتواءم مع تلك التحريرات ولا تخرج عنها أو تتعارض معها .. وتساند الدفاع إلى استحالة تصور حدوث الواقعه ... وان النقيب / بالاشتراك مع المقدم / الضابطين بمكتب مكافحة المخدرات فيما تساند إليه بتحرياته أن المتهم ((الطاعن)) يقوم

بالاتجار في المواد المخدرة وتردداته على عملائه بدائرة قسم ثان المنصورة وهو يقيم بقسم أول المنصورة لماذا لم يقم بإبلاغ بمباحثت قسم أول المنصورة بتتبعه وتتبع تحركاته إلى أن يتم تسليم المراقبة ودخوله إليهم بدائرة قسم ثان المنصورة ولم يفعل ذلك .

إضافة إلى أن التحريات

وال المصدر السوري الذي اتصل بالنقيب / تليفونياً والذي أخبره بان المتهمي
بعالية علي موعد مع أحد عملائه لتسليميه كمية من المواد المخدرة في تمام الساعة ١١,٣٠
مساء أمام محل نيومبتال بشارع الفرون دائرة قسم ثان المنصورة وعلىه فقد قمت أنا
والمقدم / بالانتقال وقوة من الشرطة السوريين مستقلين جمبيعاً سيارتي تاكسي
عداد ومتوجهين لذلك المكان وبالقرب من المكان قمنا بإيقاف السيارتي بأحد
الشوارع الجانبية حيث قمنا أنا والمقدم / علاء بعمل كمين ضبط ضمناً سوايا بينما
انتشرت من حولنا قوة الشرطة السوريين فرادياً وعلي مسافات مستترة ومتباينة وفي
 حوالي الساعة ١١,٤٠ شاهدنا المتهمي عنه ينزل من سيارة تاكسي عدداً نصفه بمجرد
نزوله بينما قام المأذون بتفتيشه بالترجل تجاه المكان المحدد فتركناه حتى اقترب
منا وأسرعنا لضبطه .

السؤال الذي يطرح نفسه بقوة !!؟؟

لماذا لم يقم بالانتظار حتى ان يتقابل مع أحد من عملائه المتربدين عليه لشراء
المخدرات وتقوم بالقبض عليه في حالة تلبس عند بيعه للمواد المخدرة مما يتوافر معه حالة
التلبس قائمة وصحيحة .

ولا سيما أن ذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ولا سيما ان الكمية التي كان
يحوزها ٦,٦٠٠ جم وهي كمية ضعيفة جداً من المخدرات وتناقض مع التحريات التي تؤكد قيمة
بالاتجار بالمخدرات على عملائه المتربدين عليه والتي صدر بناء على تلك التحريات ذن النيابة
العامة ولا سيما أن الحكم نسف وناهض التحريات واعتبرت أن القصد من إحراز المتهم لجوهر
المخدر المضبوط هو الاتجار فان المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا
القصد ولا تعتمد بما دلت عليه تحريات شاهدي الواقعه من اتجار المتهم في المواد المخدرة مما
تلتفت عما قرره في هذا الخصوص منسوباً للمتهم ولما كانت الأوراق خلواً من الدليل اليقيني

على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجرداً من كل المقصود المحددة قانوناً

وأضاف الدفاع باستحاله تصور حدوث الواقعه

وكيدية الاتهام وتلفيقه - وهي منازعة ولا شك جدية يظاهرها الواقع وبساندها ، كانت تستدعي من المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بإجراء معاينة لهذه الأماكن والشارع التي نسب إليها القبض فيها على المتهم بمعرفة النيابة العامة - لبيان ما إذا كان ذلك التصوير ممكناً وليس مستحيلاً ومدى صحة أقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعه)) والتي تساندت إلى أقوالهم سلطة الاتهام في إثبات التهمة ضد الطاعن وسايرتها في ذلك التصوير محكمة الموضوع وعدم ردها إلا برد قاصر معيب بقولها بحصر اللفظ ((وحيث انه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى و حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت المحكمة بقاله تلفيق الاتهام وعدم معقولية صورة واقعة الضبط بالصورة التي قال بها الضابطين في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشاهد وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج من الاقتضاء العقلي و المنطقي ولها صداتها وحاصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً - عن محجة الصواب بما يتعين الإنفاقات عنه .

وكان هذا التحقيق متعيناً على النيابة العامة

وعلى المحكمة أجراءه ، وذلك بانتقالها بكامل هيئتها لإجراء المعاينة على الطبيعة أو بذب أحداً أعضائها إلى القيام بتلك المعاينة وإذا أمسكت المحكمة في أجراء تلك المعاينة وذلك التحقيق مع لزومه لإظهار جانب الحق في الدعوى وجاء حكمها خالياً من التصدي لهذا الدفاع الجوهرى بالتقيد والرد عليه برد سائع ومحبوب ومن ثم كان الحكم معيناً لقصوره فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه وإلغائه .

ولا محل في هذا الصدد للقول

بان اطمئنان المحكمة للأقوال شهود الإثبات واعتمادها علي شهادتهم تتضمن الرد الضمني علي الدفاع المذكور بما يفيده اطراحة لأن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي

بالكذب والتي رماها الطاعن ودفاعه بعدم صحة ومخالفة المقيدة والواقم والتي وصفها كذلك باستحاله حدوث الواقعه وفق تصويرهم فهذا بات من واجب المحكمة اجراء ذلك التحقيق او الرد علي هذا الدفاع ، هذا إلي ما هو مقرر كذلك بان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وعليها أن تتحقق الدليل القائم في الدعوى خاصة إذا كان محل منازعة جدية ويشهد له الواقع ويسانده ولو دون طلب صريح من الدفاع ولا من منازعته وعلي النحو السالف بيانه تنطوي علي طلب أجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل فيها إلا تلك الدالة ، وإن لم تقم به المحكمة وخالٍ حكمها حتى من الإشارة إلى الدفاع المذكور ولم تحصله في حكمها فان ذلك مما ينبغي بأنها لم تقم بواجبها في بحث عناصر الدعوى الجوهريه وتمحصها التمهيض الشامل والكافير للتصرف علي وجه الحقيقة وبما يمكنها من الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة مكتملة ومتامة ولهذا كان الحكم محيياً بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها :-

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

نقض ٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤

نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١

نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ٢/٢-

نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سمعا لهم ممكناً " .

نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنـ : -

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبني عليها الأحكام ، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة " .

نقض ١١/١٩٣٣ - مجموعة القواعد القانونية ((عمر)) - ج ٤ - ٣٥ - ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنـ : -

" سماع الشاهد لا يتعلق لما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة " .

نقض ٦/١٩٧٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٩٦٩

نقض ١٣/١٠/٦٩ - س ٢٠ - ٢١٠ - ٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنـ : -

" لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ، أن يسكت الدفاع عن طلبه وخالف : ((أن الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوع الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوي على المطالبة بإجرائه)) " .

نقض ٣٠/٨١ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنـ : -

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقطنه حقه بتحقيق تجربة بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحة أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردًا عليه بقالة الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيباً " .

نقض ١٠/٥/١٩٩٠ - س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤

واستقر قضاء النقض على تلك وقضي بان دفاع الطاعن إذا كان يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة والتي أثبتات حصول الواقعه كما رواها شهود الإثبات - فانه يكون دفاعاً جوهرياً

لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه - ويبني عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحصه بلوغاً لغاية الأمر فيه - أما وهي لم تفعل واستندت في اطراحته إلى أقوال الشهود انفي الذكر مع أنها هي التي يراد بالإجراء التحقق من فسادها - فان ذلك منها يكون مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمر وقضاء مسبق على دليل يطرح وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها افتتاحها ووجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فان الحكم يكون قد تعجب بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة .

نقض ١١/٩/١٩٨٨ - طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨

نقض ٢١/٦/١٩٩٥ - طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣

وكذلك قصرت المحكمة في طلبها

ضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات موضحاً به توقيت الخروج للمأمورية القبض على المتهم وتوقيت العودة بعد القبض علي المتهم .

وكان علي المحكمة أيضاً أن تطلب ذلك ولو دون طلب من دفاع الطاعن - وكان من المتعين علي المحكمة أن تجري تحقيقاً في شأنه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وذلك بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات في ذلك اليوم ، ومعرفة أسماء أفراد القوة المرافقة لشاهد الإثبات ((ضابطي الواقع)) وسؤالهم عن تاريخ وساعة مغادرة مكتب مكافحة المخدرات لتنفيذ الأذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن ، وكذلك تحديد وقت العودة لبيان ما إذا كانت تلك المأمورية سابقة أو لاحقة علي صدور الأذن المذكور من واقع ما هو ثابت بمدونات دفتر الأحوال ومن أقوال أفراد تلك القوة .

وهذا التحقيق أيضاً كان يتعين علي المحكمة

ولو من تلقائ نفسها ، لما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ، ولأن القاضي يقوم بدور ايجابي في الإثبات أثناء المحاكمة الجنائية ، ولا يقف موقفاً سلبياً منها ... ويسعى

القاضي الجنائي إلى بلوغ الحقيقة ولا يدخل وسعاً أو جهداً في سبيل تحقيق هذه الغاية وذلك حتى يلقي المذنب الحقيقي جزاءه و يظفر البريء ببراءته .. فيستقر حال المجتمع ويعلو صوت العدل .

هذا إلى أن منازعة الدفاع سالفه الذكر

ينطوي في حد ذاتها على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق ، إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدالة ولأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بالتحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع منها الشهود سواء الإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه ، ولا يجوز لها أن تبدي رأيها في دليل يطرم عليها - ولا يجوز بحال غلق باب المحكمة أثناء المحاكمة في وجه طارقة وإن انتهت الجدية في المحاكمات الجنائية وأصبحت مجرد أجراء شكلي فاقد المضمون عديم الجدوى وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، كما أن استعانة المحكمة بالرد على الدفع السالف الذكر بأقوال الشهود الإثباتات بدعوى اطمئنانها لها ينطوي على فساد ظاهر في الاستدلال وتعسف واضح في الاستنتاج ، لأن تلك الأقوال بذاتها - محل النعي بالكذب ومخالفة الواقع والحقيقة ولما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق الدفاع

سالف الذكر مع انه ممكн وليس مستحيلاً ، كما أن الدفاع المشار إليه ظاهر التعلق بالدعوى لازم للفصل فيها ، إذ يترب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى - وإذ جاء ردتها عليه عند اطراحة مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد في الاستدلال ومن ثم فان الحكم يكون معيناً واجباً نقضه وإلغاءه .

السبب الخامس : قصور أصاب الحكم الطعين بفساد الاستدلال أسلسة إلى الخطأ في تطبيق القانون بشأن تمك الطاعن وعند استجوابه بتحقيقات النيابة العامة - بأن ضبطه كان في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً أمس بتاريخ -/-/-

في دائرة قسم أول المنصورة - وقعود المحكمة عن إجراء التحقيق بشأن وقوع القبض الباطل قبل صدور أذن النيابة العامة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساء بتاريخ -/-/- وهو إجراء واجب على المحكمة ولو دون طلب الدفاع ... بما يستوجب نقضه وإلغائه .

تمك الطاعن فور ضبطه

وعند استجوابه بالتحقيقات بأن ضبطه كان في تمام الساعة الحادية عشر الصبح تقريباً أمس ١١/٣/٢٠٠٧ في دائرة قسم أول المنصورة وأنا قلت في المحضر إن أنا تم ضبطي الساعة الحادية عشر بالليل امبارح لأنني كنت متواطراً وقلقاً وعايز أقول كمان إن أنا لم أتمسكت ما كنتش لابس الهدوم دية - ولم يكن قد أحيط علمًا بما هو ثابت بالأوراق عن تاريخ ووقت صدور الأذن بضبطه وتفتيشه والذي كان ضبطه يوم -/-/- الساعة ١٢,٣٠ صباحاً .

وذهب الدفاع في مرافعته أمام محكمة الموضوع ببطلان أذن النيابة العامة وبالالتفاف الزمني السريع في الإجراءات ومما مفاده بان ضبط وتفتيش الطاعن كان سابقتين على صدور الأذن بها من النيابة العامة ، ولهذا كانا باطلين ، ويمتد البطلان إلى الأدلة التي أسفرت عن تلك الإجراءات المشوبة بالبطلان نظراً لعدم توافر حالة التلبس بما في ذلك ضبط المخدر ذاته - على تقدير أن تلك الأدلة مرتبطة بأجراء القبض الذي شابه عوار البطلان ولم تكن لتوجد لولاه .

إذ اثبت محضر ضبط الطاعن كان بتاريخ -/-/- الساعة ١٢,٣٠ صباحاً بالطريق العام أمام محل نيوميتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة .

وكل ذلك بما يتفق مع الواقع والحقيقة إذ هو في حقيقة ترتيب لإجراءات زمنية متلاحقة لإثبات أن واقعة الضبط كانت بعد إصدار الأذن من النيابة العامة .

وهو ما لا يتفق مع ما جاء بأقوال الطاعن بان واقعة ضبطه كانت بتاريخ -/-/- الساعة الحادية عشر صباحاً وفي دائرة قسم أول المنصورة وليس قسم ثان المنصورة .

وهو دفاع جوهري ولا شك

أن يتربّط عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى لأنّه يتعلّق بمدى صحة أقوال شهود الإثبات والتي رماها الطاعن ودفاعه بالكذب ومخالفة الحقيقة ، وأنّه متى ثبت ذلك الدفاع فان تفتيش الطاعن يكون باطلًا لأنّه تم دون أدنى سابق من سلطة التحقيق ودون توافر حالة التلبس والتي لا يجدي في قيامها أن تكون منقوله من مجهول ((مصدر سري)) للشاهد الأول - على حد زعمه - بل ينبغي أن يشاهدتها - شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقعه)) أو يعاينها بنفسه وبأحدى حواسه وتلك الحالة لم تكن قائمة وقت نزول الطاعن من سيارة تاكسي - بينما قام الماذون بتفتيشه بالترجل تجاه المكان المحدد فتركناه حتى اقترب منا وأسرعنا لضبطه وقبل ضبطه مباشرة وفق ما جاء بأقوال ذلك الشاهد .

أي انه لم يكن

في احدى حالات التلبس المعروفة قانوناً وعلى سبيل المحصر وما دام الأمر كذلك فإن الدفع السالف الذكر يكون ذات أهمية بالغة بالنسبة لصحة الدليل القائم ضد الطاعن والمستمد من واقعة ضبطه تنفيذاً للأدنى بذلك من سلطة التحقيق المختصة ، وتصدت محكمة الموضوع للدفع السالف الذكر واطرحته بقولها أنها اطمئنات إلى ما حصله الحكم من أقوال الضابطين التي لها مأخذها الصحيح في الأوراق بما لا تناقض فيه ويكون منعه الدفاع في هذا الخصوص غير سديد .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم

لا يصلح ردًا على الدفاع الجوهري السالف الذكر المبني من المتهم ((الطاعن)) بتحقيقات النيابة العامة وما أشار إليه دفاع الطاعن من التسلسل الزمني المتلاحق - بحدوث ضبطه قبل صدور الأدنى به من سلطة التحقيق لأن تلك الأقوال التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها ((أقوال شاهدي الإثبات)) هي بذاتها المنعى عليها بمخالفة الحقيقة وعدم مطابقة الواقع والتي رماها الطاعن ودفاعه بالكذب .

ولهذا كان رد المحكمة

مشوياً بالفساد في الاستدلال لما ينطوي عليه من مصادرة على المطلوب - وكان على المحكمة تحقيق الدفاع سالف الذكر وأقوال المتهم ((الطاعن)) بلوغًا لغاية الأمر فيه ، وذلك

بدعوة أفراد القوة المرافقة لضابطي الواقعه و لان في أقوالهم التي تسمعها المحكمة لأول مرة ما قد يدعوا المحكمة إلى تغيير وجهة نظرها التي كونتها واطمانت إليها قبل سماعهم - حتى يكون تقديره وزنه من المحكمة صائباً وصحيحاً .

وهذا التحقيق كان يتبعين

على المحكمة القيام به لو لم يطلب الدفاع اجراءه أثناء المحاكمة ، لان منازعة الطاعن في مكان وزمان ضبطه تتطوي على طلب جازم بإجراءات ذلك التحقيق - إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، هذا إلى ما هو مقرر بان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ، ولان المحاكمات الجنائية تقوم أساسا بناء على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه.

بالإضافة إلى أن القاضي الجنائي لا يقف موقفاً سلبياً من الدعوى المطروحة علي بساط البحث أمامه بل يقوم بدور ايجابي نشط إذ يسعى جاهداً لبلوغ الحقيقة التي ينشدتها غير مقييد بما يطرحة عليه الخصوم من أدلة - كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني .

وذلك كله تطبيقاً للمبدأ الدستوري وهو أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته - باعتبار أن الإنسان ولد مبرئاً عن الخطيئة والدنس وما الجريمة إلا عارض في حياته وعلى سلطة الاتهام إقامة الدليل القاطع ضد الدال علي ثبوت ارتكابه لتلك الجريمة - وبحيث لا يتطرق إليه شك أو ادنى احتمال ، فإذا اعتبره ذلك الظن سقط به الاستدلال ويتعين العودة إلى الأصل العام وهو قرينة البراءة دون أن يكلف المتهم بإثباتها - لان المرء لا يكلف بإثبات ما هو أصلاً ، وقرينة البراءة أمر ثابت بحكم الدستور وفق المادة / ٦٧ منه - ولهذا فان تلك القرينة مكانتها ولاعتبارها والتي تعلو فوق اعتبارات العدالة ذاتها .

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق رغم انه ممکن وليس مستحیلاً أو الدافع المشار إليه لازم للفصل في الدعوى وظاهر التعلق بها - وجاء ردھا عليه بما لا یسوغ اطراحة و الإلتقات عنه فان الحكم المطعون فيه یكون معیباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما یستوجب نقضه وإلغاءه .

كما كان على المحكمة أن تنتقل بکامل هیئتھا أو تتدب احد أعضائھا لإجراء تلك المعاينة ذلك الشارع الذي قبض عليه " بشارع الفرن أمام محل نيوميٹال - دائرة قسم ثان المنصورة " وسؤال الذي شاهدوا الواقعة أمام محل نيوميٹال أو جيرانه من محلات أخرى عن واقعة ضبطه بذلك الشارع يوم -/- الساعة ١٢,٣٠ ص بتاريخ -/- أم بتاريخ -/- الساعة الحادية عشر صباحاً وكما ورد بأقوال المتهم بالتحقيقات النيابة العامة .

وهي أن واقعة ضبطه تمت قبل صدور أذن النيابة العامة .

وبدائرة قسم أول المنصورة - وليس بدائرة قسم ثان المنصورة .

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق بل خلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه بما یسوغه فان ذلك مما ینبئ عن أنها لم تمحص الواقعة والتمحیص الكامل والشامل الذي یهیئ لها الفرصة للفصل في الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة الأمر الذي یعيّب الحكم كذلك بما یستوجب نقضه وإلغاءه .

ولا محل للقول في هذا الصدد بان المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع المتهم الموضوعي وكافة عناصره والرد عليها على استقلال وبأسباب خاصة باعتبار أن الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها وأقامت عليها قضاها بالإدانة - لأن ذلك یفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بدفاع المتهم السالف الذكر وأحاطت به علماً ، أما إذا كان قد غاب عنها كلياً ولم تفطن إليه -

فان حكمها يكون فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع واجب النقض كما سلف البيان .

واستقر قضاء النقض على ذلك

ذلك وقضى بان منازعة المتهم في مكان ضبطه وزمانه تعد من أوجه الدفاع الجوهرية وعلى المحكمة تحقق هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى - أو الرد عليه برد سائع مقبول يبرر اطراحة ، ولا يجوز الإلتفات عنه بقالة الاطمئنان إلى أقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقع)) والتي أخذت بها المحكمة طالما أن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي بمخالفة الحقيقة ورمها الطاعن بالكذب ولما ينطوي عليه هذا الرد من مصادر على المطلوب .

نقض ١٩٩١/٤/١١ - س ٤٢ - ٦٤٧ - ٩٤ - طعن ٣٧٠/٦٠

وقد استقر على ذلك قضاء النقض

و قضى بان منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث وعدم حدوثه في الوقت الذي حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال الشاهد الوحيد - وينبني عليه لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى - مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجه مسألة زمان الضبط ومكانه - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها - أما وهي لن تفعل فان حكمها يكون معيناً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع - لا يقبح في هذا أن يسكت الدفاع عن إجراء تحقيق واجب على المحكمة تمحيصه وتقسيطه حق تقسيطه بلوغاً لغاية الأمر فيها .

- ذلك أن منازعة في تحديد الوقت الذي وقع الحادث أو زمن الضبط ومكانة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادر على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيناً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه .

نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - رقم ٢١٩ - ١٢٢٠ - طعن ٠....٥١/٥٠

كما قضت بأن : -

" الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الأعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقبح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوي على المطالبة الجازمة بأجرائه " .

نقض ١٢٢٠ - ٢١٩ - س ٣٢ / ١٩٨١ / ١٢

كما قضت بأن : -

" تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

نقض ٢٣ - ٥٣ - س ٢٣ / ١٩٧٢ / ٢ / ٢١

وقد جري بقضاء النقض : -

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات - ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمتصه وتقطنه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت اطراحة أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردأً عليه بقالة الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيباً " .

نقض ٤١ - ١٢٤ - س ٤١ / ١٩٩٠ / ٥ / ١٠

فإذا خلت الدعوى من أي دليل صحيح بل ومقطوع بصحته من ناحية الشرعية الإجرائية يكفي لترجح الإدانة فان القضاء في سموه وعلاه لا يتزدد في إصدار الحكم بالبراءة لأنها الأصل في الإنسان .

وقضت محكمة النقض بأن : -

" إذا كان الواقع دالة بذاتها علي وقع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ول لم يدفع به أمام محكمة الموضوع - وذلك لتعلقه بمشروعية الدليل إذ يتعين أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم الصادر بالإدانة مشروعًا " .

نقض ٤١ - ٤ - س ٤١ / ١٩٩٠ / ٣

هذا إلى أن المحكمة لا تقتيد أثداء المحاكمة بأقوال شهود الإثبات الذي وردت أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة - لأنها خصم في الدعوى وتعبر في تلك القائمة عن رأيها الشخصي وعقيدتها الخاصة .

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" بأنه لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة والتي إثبات استحالة حصول الواقعية كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه ... مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغية الأمر فيه " فقد كان الطاعن بشخصه قد صرخ بتحقيقات النيابة العامة - أن واقعة القبض والتفتيش كانت قبل صدور الأذن به من سلطة التحقيق - وهي من الدفعات الجوهرية التي تمسك بها الطاعن ورتب الدفاع على ذلك ببطلان ضبطه وبطلان ما تلاه من أثار وإجراءات من عثور على مواد مخدرة باعتباره متصلة بالإجراء الباطل والذي اتخذ دون توافر حالة التلبس وقبل صدور الأذن من السلطة المختصة بإصداره كما تبطل سائر الأدلة الأخرى ومنها ضبط المخدر ذاته .

ولم تأخذ المحكمة بتلك الأقوال

المنسوبة للطاعن ولم تعن وتجري تحقيقاً في هذه الجزئية - استناداً إلى ثقتها في أقوال شاهدي الإثبات ((ضابطي الواقع)) وللذان أوردا باقولهما ما يفيد أن الضبط كان لاحقاً لصدر الأذن به من النيابة العامة وهو استدلال معيب لفساده لأن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي بمخالفة الحقيقة ورماها المدافعين بالكذب ومن ثم فلا تصلح لاطراح ذلك الدفاع والإلتزام عنه .

وكان الأمر يقتضي من المحكمة تحقيق

هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر لأنه لو صح لتغيير به وجه الرأي في الدعوى - وكان يتبعين إجراء التحقيق السالف الذكر بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات لبيان ما تم رصده بها من تاريخ الواقع عن الوقت الذي قامت فيه القوة لضبط الطاعن - وما إذا كان سابقاً أو لاحقاً لصدر الأذن المذكور من النيابة العامة بالنسبة للطاعن - وكذلك سؤال جميع أفراد القوة التي قامت بهذه الإجراءات عن معلوماتهم بعد تكليف النيابة العامة بإعلانهم لأنهم ليسوا من شهود

النفي حتى يكلف المتهم بإعلانه بل من شهدوا الواقعة الذين عاصروا أحداثها وشاهدوا وقائعها .

بيد أن محكمة الموضوع لم تجر

هذا التحقيق رغم لزومه ورغم انه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً وأغلقت بابها في وجه طارقة واصمت أذانها عن الاستجابة إليه وأجرائها وهو ما تؤدي منه العدالة أشد الإيذاء ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره .

- فقد قضت محكمة النقض بأن :

"**بان التفتيش الباطل لا تقبل شهادة من أجراء لأنها أنما يشهد بصحة أجراء قام به من أجراء على نحو مخالف للقانون ويعد في حد ذاته جريمة .**

نقض ١٩٩٠/١ - س ٤١ - ٤١ - طعن ١٥٣٣/٥٩

فقد نازع المتهم ((الطاعن)) عند استجوابه وكذلك المدافع عنه في مرافعته أمام محكمة الموضوع في مكان الضبط .

وأوضح المتهم في ذلك في أقواله عند استجوابه بالتحقيقات ص ٩/١٢

ج / ايه أنا عايز أقول أن أنا تم ضبطي في تاما الساعة الحادية عشر صباحاً تقريباً - أمس في دائرة قسم أول المنصورة وأنا قلت في أول المحضر أنا تم ضبطي الساعة الحادية عشر مساء أمس لأنني كنت خايف وقلقان - وذهب الدفاع من ذلك إلى أن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التي أوردها شهود الإثبات بأقوالهم وإنهم لم يلتزموا جانب الصدق في شهادتهم بالتحقيقات وكذا ما أصاب أقوالهم من تناقض فيما بينهما - وبذلك

قامت المعاذه الجادة في مكان الضبط

وفي صورة الواقعه بأكملها

ورغم أهمية الدفاع السالف الذكر وجواهريته ورغم أن الواقع يظاهره ويسانده فإن المحكمة لم تقطن إليه كلياً ولم تلم بعناصره وقعدت عن تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ولم تقسطه حقه في الرد عليه بما يسوغ اطراحته بما ينبي عن أنه غاب عنها بأكمله ولهذا خلت مدونات الحكم حتى من تحصيله وهو قصور يعيّب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن المقرر في هذا الصدد أن منازعة المتهم في مكان ضبطه وفي المكان الذي وقع به الحادث من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة العناية بها وتحقيقها

بلوغاً لغاية الأمر فيها لتعلقه بصحة الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات ((ضابط الواقع)) ولما يترتب عليه لو صم تغيير وجه الرأي في الدعوى .

وعلي المحكمة إذا لم تر الأخذ به أن تورد في حكمها ما يفيد اطراحه بمنطق سائع واستدلال سليم وإلا كان حكمها معيناً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع .

ولا محل القول في هذا الصدد

بان قضاء المحكمة بإدانة الطاعن عما نسب إليه وللأدلة التي أورتها بمدونات حكمها ينطوي على الرد الضمني على ذلك الدفاع بما يبرر اطراحه وعدم التعويل عليه .

لأن منازعة المتهم في مكان ضبطه

من أوجه الدفاع الجوهرية التي يقتضي من المحكمة تحقيقها أو الرد عليها برد مستقل إذا لم يصادف قبولاً وارتيحاً للاطمئنان إليها .

هذا إلى أن الطاعن ودفاعه قصداً من التمسك بهذه المنازعة أن يضم أقوال شهود الإثبات بالكذب وعدم الصحة - ومن ثم فلا يجوز اتخاذ تلك الأقوال بذاتها محل ذلك النعي سندًا لاطراح دفاع المتهم ((الطاعن)) ومنازعته سالفه الذكر لما ينطوي عليه ذلك الرد من مصادره على المطلوب وعلى الدفاع .

كما لا محل للقول بان المتهم لم يطلب صراحة إجراء ذلك التحقيق لإثبات أن ضبطه لم يتم بشارع الفرن أمام محل نيوميتال - بدائرة قسم ثان المنصورة وفي تمام الساعة ١٢،٣٠ ص وإنما تم ضبطه بدائرة قسم أول المنصورة - بتاريخ -/- في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً .

إذ أن هذا الطلب يستفاد ضمناً من منازعته سالفه الذكر وذلك حتماً وبطريق اللزوم العقلي والمنطقي

ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق أن يكون صريحاً بل يكفي أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً وما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض .

نقض ١٢٢٠/١٩٨١ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

كما هو الحال من منازعة المتهم

- (الطاعن) في مكان ضبطه بدائرة قسم أول المنصورة وليس كما ورد بالتحريات وبمحضر القبض بدائرة قسم ثان المنصورة وزمان ضبطه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً أي قبل صدور أذن النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة الخامسة والنصف وليس كما ورد بمحضر الإجراءات والمسطر بباطنه انه تم الضبط بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢,٣٠ صباحاً بدائرة قسم ثان المنصورة .

- وان منازعة المتهم (الطاعن) في زمان ومكان ضبطه وقد جاءت فور استجوابه بالتحقيقات النيابة العامة .

مما كان يقتضي من المحكمة تحقيق ذلك الدفاع أو الرد عليه

بما يسوغ اطراحته ولو دون طلب صريح أو جازم

وهو ما قصر الحكم من بيانه بما عابه واستوجب نقضه لقصوره

في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن (المتهم) في الدفاع

كما لا محل للقول كذلك بان المحكمة كامل السلطة التقديرية في وزن دليل النفي دون معقب عليها في ذلك التقدير .

لان شرط استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير الواقع المطروحة وزنها يفترض بداهة أن تكون قد فطنت إليها وألمت بها وأدخلتها في اعتبارها عند وزن عناصر الدعوى سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها قبل الفصل فيها - أنا إذا كان دفاع الطاعن قد غاب عنها كلياً ولم تلم به مطلقاً فان حكمها يكون مشوباً بقصور يعييه لأنها تكون قد أخلت بواجبها في بحث عناصر الواقع وتمحيصها التمهيص الشامل الكافي الذي يهيئ لها فرصة الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة تامة .

ولان المحكمة إذا كانت حرمة في اقتناعها وغير ملزمة ببيان علة اقتناعها فإنها مقيدة بان يكون اقتناعها وليد المنطق وبعد استعراض

منها لكافة الأدلة المطروحة عليها على نحو يبين منه أنها كانت ملمة بذلك الأدلة والواقع الماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الكامل الذي يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغي عليها من التزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

كما أن الظاهر يساند دفاع الطاعن ببطلان تلك الإجراءات لأنها تمت قبل الأذن بها من السلطة المختصة ومن غير حالة التلبس والخطأ المدعى به مجري على خلاف حكم الظاهر وكان الدفع بحصول ضبط الطاعن قبل صدور الأذن به من سلطة التحقيق من بين الدفوع الجوهرية التي تمسك بها المدافع عنه أمام محكمة الموضوع - وأوضح دفعه بأن هناك تقارياً شديداً بين الإجراءات التي اتخذت ضد الطاعن فقد تحرر محضر التحريات واستصدار الأذن بالتفتيش وتنفيذها إذ لم تستغرق سوى عدد قليل من الساعات - وهو ما يستحيل مراعاة إجراءها جمياً في هذا الوقت الضيق ، وهو الأمر الذي يستدل على أن ضبط الطاعن كان سابقاً على صدور الأذن بضبطه وتفيشه فضلاً على أن شاهدي الإثبات (ضابطي الواقع) تعمدا عدم الإفصاح عن المصدر السري الذي استقى كل منها معلوماته عن الطاعن وحيازته للمخدر المضبوط ولم تأخذ محكمة الموضوع كذلك بهذا الدفع التسلسل الزمني المتلاحق واطرحته بقولها أن لمأمور الضبط القضائي تخير الظروف المناسب لإجراءه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن !!؟؟!! ومن ثم فلا يترب عليه أن هو نفذ الأذن في وقت قريب من صدوره !!؟؟!! .

وهذا الرد لا يواجه دفاع الطاعن السالف الذكر ، وينبئ عن أن المحكمة لم تقطن إلى مراد الدفاع منه وغايته من التمسك به ، إذ لم يذكر الدفاع حق مأمور الضبط القضائي في اختيار الوقت

المناسب لتنفيذ الأذن الصادر من سلطة التحقيق بالضبط والتفتيش .
بل نازع في استحالة أتمام هذا الأجراء في الوقت الضيق الذي
انقضى بين إصدار الأذن المذكور وتنفيذه ، وهي استحالة مادية
لما يستلزمها ذلك التنفيذ من إجراءات لأعداد القوة والانتقال لمسافة
٤٠ كيلو متر ، هذا فضلاً عن تجهيل الشاهدين شخصية المصدر
السري الذي استقر كل منها معلوماته عن نشاط الطاعن المقر ثم
والاتصال التليفوني الذي تلقاه بشأن أن المتهم ((المتحري عليه))
علي موعد مع أحد عملائه لتسليميه كمية من المواد المخدرة في تمام
الساعة ١١,٣٠ صباحاً ولا شان لدفاع الطاعن على هذا النحو بما
اعتقدته المحكمة خطأ وعلى خلاف الواقع من منازعة الدفاع في
طريقة تنفيذ الأذن والوقت المناسب لأجراء هذا التنفيذ .

- وكان على المحكمة حتى يسلم قضاها من هذا الخطأ أن تقتصر إلى حقيقة المقصود من
ذلك الدفاع الجوهري والمراد الصحيح منه وقد أدى خطأها في فهم الواقع في شأنه إلى
خطأ مماثل في الرد عليه ولهذا كان ردتها وعلى النحو السالف بيانه غير سائغ مشوباً
بالفساد المبطل .

كما كان على المحكمة تكليف شاهدي

الإثبات الأول بعد استدعائهما بالإرشاد عن مصدره السري الذي استقر منه معلوماته
عن الطاعن بعد أن تمسك الدفاع في دفاعه بأنه مصدر وهبي لا وجود له في الحقيقة والواقع ولم
يقصد من الإمساك عن الإفصاح عن شخصيته والادعاء بان مصلحة الآمن العام تقتضي ذلك
- إلا اتخاذ هذا العذر المزعوم تکئه للتحايل على القانون وإلا طاحه بحقوق الدفاع في سماع
أقواله ومناقشته لتجلية الحقيقة والهداية للصواب خاصة وان الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة لا
تبني إلا على الحقائق وحدها وكان الطاعن قد أورد بتحقيقات النيابة العامة بص ٩/١٢ - إذ
القبض على الطاعن وتفتيشه قبل صدور الأذن بذلك من سلطة التحقيق ، وكذلك تمسك دفاع
الطاعن بالمنازعة في زمان ومكان الضبط وهو من بين أوجه الدفاع الجوهرية التي تمسك
المدافع عنها .

وأن تم ضبط الطاعن

في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً أمس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وفي دائرة قسم أول المنصورة .

- وها هنا الحقيقة تكشف كسطوح الشمس !!??!!
- إذ أن محضر التحريات كان في تمام الساعة ٤،٣٠ مساءً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وأنذن النيابة العامة صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة ٥،٣٠ مساءً.
- والقبض المزعوم حدوثه بناء على الأذن صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢،٣٠ ص بدائرة قسم ثان المنصورة .
- وهو ما يدل على دلالة قاطعة جازمة .

أن الأذن صدر في وقت لاحق للقبض

على الطاعن وتفتيشه ، ولهذا كانت هذه الإجراءات باطلة وتبطل الأدلة المستمدّة منها ، كما سلف البيان ، لعدم توافر حالة التلبس التي تجيز إجراءها دون أذن مسبق من سلطة التحقيق لأنها مستفه تستيفاً متناسقاً ومتوازياً لإجراءات زمنية متلاحقة - دلالة ذلك أن القبض قد وقع قبل صدور الأذن .

بالإضافة إلى تعمد الشاهدين ((ضابطي الواقع))

حسب أفراد القوة المرافقـة عن التحقيق بدعوى أنهما لا يتذكرون أسمائـهم ، وإن مهمـتهم تأمين المأمورـية - وكذلك المصدر السري حتى لا يدلـي أحدـ منهم بأقوـال تـخالف ما ورد بـشهادـة كلـ منـهما فـتنـقضـ الحـقـيقـة وـتنـكـشـفـ بـماـ يـوقـعـهـماـ فـيـ درـجـ بالـغـ وـمسـؤـلـيـةـ جـسيـمةـ .

والدليل القاطع الحاسم في أن الأذن صدر في وقت لاحق للقبض على الطاعن وتفتيشه

ما ورد بأقوال المقدم / بتحقيقات النيابة العامة بص ٦/٩ .
س / ما سبب عدم عرض المتهم والمضبوطـاتـ علىـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ فـيـ حـينـهـ ؟؟؟
ج / نظراً لـقيـامـناـ بـمـأـمورـيـةـ سـرـيـةـ أـخـرىـ .
س / وـمـتـيـ قـمـتـ لـهـاـ وـمـتـيـ عـدـتـ ؟؟

ج / قمنا بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الساعة ١٢٠ صباحتاً وعدنا الساعة ١١٠٠ صباحاً .
س / وأين تحفظت على المتهم لحين عرضة على النيابة العامة ؟؟؟
ج / المتهم بحجز الشرطة السريين وتحت حراستهم والمضبوطات بدرج مكتبي ومفاتحه الوحيد مع وكان خالياً من أي مضبوطات .
وهو استدلال معيب تردي فيه الحكم الطعين فضلاً عما تردي من خطأ في الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق .

وهو خطأ جوهري تردي فيه الحكم الطعين ، لأن المحكمة كونت عقيدة نهائية الدعوى عند طرحها دفاع الطاعن الجوهري بناء على عناصر غير صحيحة - ولا اصل لها في أوراق الدعوى ولا بأقوال شاهدي الإثبات التي اتخذ منها المحكمة سند لقضائهما بالإدانة - بل لا يوجد في الدعوى من دليل سوي تلك الأقوال وحدها - وهذا الخطأ المؤثر في منطق الحكم يعييه ، إذ لم يعد يعرف وجهة نظر المحكمة في الدفع بان ضبط وتفتيشها كانا سابقين عي صدور الأذن بهما من سلطة التحقيق لو ثبت ما هو ثابت بالأوراق من أقوال شاهدي الإثبات في هذا الشأن على حقيقته وبما يتحقق وواقعة - وهذا كله مما يعيي الحكم بما يستوجب نقضه فإذا أقيم الحكم على سند أو قول لا اصل له فيها كان باطلأً لابتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة في قضائهما لأدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة منها مجتمعة تتكون عقidiتها - بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س ٤١-٤٠-٨٠٦ - طعن ٢٦٦٨١/٥٩

يضاف إلى ما تقدم

أن أقوال شاهدي الإثبات سالفى الذكر هي بذاتها محل النعي بمخالفة الحقيقة وال الواقع ومن ثم فلا يجوز اتخاذها سندأً لاطراح دفاع الطاعن لما ينطوي عليه ذلك من مصادرة علي المطلوب وعلى الدفاع .

وكان علي المحكمة

حتى يسلم قضاها من العوار أن تجري تحقيقاً في هذا الصدد و تستجل من خلاله حقيقة هذا الدفع بلوغاً لغاية الأمر فيه .

ولأن إجراء ذلك التحقيق

قد يسفر عن أدلة جديدة قد تؤدي إلى عدول المحكمة عن الرأي الذي كونته في الدعوى وفي مسؤولية الطاعن قبل أجرائة ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير ، ومن ثم فعليها سماع دفاع المتهم وتحقيقه كلما كان ذلك لازماً وممكناً ، ولا يجوز لها بحال أن تصم أذانها عن سماع دفاعه .

ولما كانت المحكمة قد أمسكت

عن إجراء ذلك التحقيق علي انه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً ، وجاء ردتها مشوباً بالفساد فضلاً عن خطئه في الإسناد و مخالفة الثابت لما هو بالأوراق .

فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلًا واجبًا نقضه وإلغاءه .

وهو ما ينطوي على إهدار كامل لحقوق الطاعن في الدفاع - وان محكمة الحكم الطعين لم تعره إلتفاتاً برمتها واصمت أذانها عن سماعه ولهذا لم يرد له ذكر في حكمها وهو ما ينطوي على اعوجاج وزلل أصاب منطق الحكم القضائي - حيث أصبح محاصر بأقوال الضابطين شاهدي الإثبات وحداهم دون غيرهما .

إذ قاما بإجراءات التحريات ضد الطاعن

واستصدار الأذن بضبطه وتفيشه واجريا تنفيذه بمفردهما فجمعا كافة خيوط الاتهام في قبضة واحدة لا يستطيع الطاعن أو دفاعه الفكاك منه أو الخروج من دائرة المحكمة الغلق عليها .

وليس هذا شأن التحقيق الابتدائي

الذي تجريه النيابة العامة ، ولهذا فان موقف المحكمة من الطاعنة يكون متسمًا بالتعسف - إذ كان عليها أن تتدارك ما شاب التحقيق الابتدائي من قصور ولو من تلقاء نفسها ، ولأن العبرة هي ما تجريه من تحقيق - لأن هذا هو الأصل في المحاكمات الجنائية كما سلف البيان ، وإن خالف المحكمة هذا النظر فان حكمها يكون معيناً لقصوره فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، واجباً نقضه وإلغاءه .

السبب السادس : قصور أصاب الحكم الطعين بالتناقض في التسبيب وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة بشأن اطمئنانها إلى التحريات السرية بما شهد به النقيب / والتي أجراها مع شاهد الإثبات الثاني المقدم / المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن المتهم (الطاعن) أسفرت عن أنه يتجر بالمواد المخدرة وأن حيازته للمخدر بقصد الاتجار بيد أن هذه الصورة السلف بيانها لم تظل على حالها في مدونات الحكم المطعون فيه ذاته - إذ عمدت المحكمة عند تصديها لقصد الاتجار أنها لا تساير النيابة العامة في إسناد قصد الاتجار ولا تعتمد بما ودللت عليه تحريات شاهدي الواقعه من اتجار المتهم في المواد المخدرة .. كما تلتفت بما قرره في هذا الخصوص منسوباً للمتهم .. إذا أن الأوراق خلت من الدليل اليقيني على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجرداً من كل القصود المحددة - بما يستوجب نقضه وإلغائه .

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة

أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة أوردت في مقام تصوريها لواقع الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها بعد أن استخلصتها من أوراق الدعوى وكافة التحريات التي أجريت وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة أن التحريات السرية النقيب / بقسم مكافحة المخدرات والتي استقاها من مصادرة السرية بالاشتراك مع الشاهد الثاني والمؤكدة بالمراقبة الشخصية دلته أن المتهم / وشهرته / ٢٨ سنه عاطل ومقيم بمساكن مشعل من شارع بورسعيد دائرة قسم أول المنصورة والمسجل معلومات بقسم مكافحة المخدرات تحت رقم ١٨٦٧ والسابق ضبطه في قضايا إحراز المواد المخدرة وأنه يحوز المواد المخدرة بقصد الاتجار وترويجها على عملائه بدائرة قسم ثان المنصورة وأن المراقبة التي أجراها بالاشتراك مع المقدم / أكدت صحة وجدية هذه التحريات ، فتقدم إلى النيابة العامة بمحضر ضمنه ما سلف طالباً الإذن بضبط وتفتيش شخص المتحرى عنه السالف الذكر .. كما كشفت التحريات بعد صدور الإذن بالضبط والتفتيش على أنه علي موعد مع أحد عملائه لتسليميه كمية بالمواد المخدرة في تمام الساعة ١١,٣٠ مساءً أمام محل نيوميتال بشارع الفرن دائرة قسم ثان المنصورة .. فانتقل هو والمقدم

/ وقوه من الشرطة السريين لتنفيذ ذلك الإذن .

ومؤدي ذلك

أن المحكمة حصلت في حكمها المطعون عليه أن التحريات التي أجريت في شأن الطاعن والتي صدر الإذن بضبطه وتتفتيشه بناء عليها كانت دالة على أنه يتجز في المواد المخدرة ويجوزها بقصد الاتجار ، وأنه يمارس تلك التجارة المؤتمة وعلى موعد من أحد عماله ليسلمه بعض المخدر الذي يتجز فيه وعلى نحو غير مشروع .

وحصلت المحكمة

من أقوال الشاهد الأول النقيب / الضابط بقسم مكافحة المخدرات في التحقيقات أن تحرياته عن الطاعن السابقة على إصدار الإذن بضبطه وتتفتيشه دلت على مزاولته تجارة المواد المخدرة .. وأنه بمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بملكية المضبوطات بقصد الاتجار في أعقاب ضبطه .

وبذلك جاءت

صورة الواقعية عن إحراز وحيازة الطاعن للمواد المخدرة بقصد الاتجار فيها محمولة على الدليل المستمد من أقوال النقيب / وبالاشتراك مع المقدم / اللذان أجريا التحريات حول الطاعن (المتهم) والتي أكدت حيازته للمخدر بهذا القصد وهو قصد الاتجار بتلك المواد وأنه يمارس هذه التجارة غير المشروعة وعلى موعد مع أحد عماله لإتمام صفقة لهذا الغرض وبإقراره بذلك القصد في أعقاب ضبطه .

وكل هذا يؤكد

أن الصورة التي اكتملت في ذهن المحكمة عن واقعة الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن بعد استظهار كافة أوراقها وأقوال شهود الإثبات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة قد انتهت إلى ثبوت اقتناع المحكمة بأن الطاعن يحوز المخدر بقصد الاتجار فيه استنادا إلى الأدلة سالفة الذكر والتي أوردت مضمونها بمدونات أسباب حكمها مستمدة من التحريات التي أجرتها النقيب / سيد أحمد بقسم مكافحة المخدرات والتي استقاها من مصادرة السرية بالاشتراك مع الشاهد الثاني المقدم / وشهادة جامعيها وكلها تدور حول ثبوت قصد الاتجار في جانب الطاعن وأن حيازته لما بحوزته من مخدر لم تكن إلا لهذا القصد وحده دون غيره من القصود

الأخرى .

بيد أن هذه الصورة

لم تظل على حالها في مدونات الحكم المطعون فيه ذاته .. بل عمدت المحكمة عند تصديها لقصد الاتجار بالمخدر المضبوط وعند التدليل على ثبوته ضده وبدلاً من أن تبين بمتى حكم الأدلة والقرائن التي استخلصت منها ثبوت هذا القصد لديه إذ بها تضمن الحكم ما يفيد أنها لا تساير سلطة الاتهام في إسناد قصد الاتجار من إحراز وحيازة المخدر المضبوط للطاعن .

وذلك إنها

لا تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات في شأن إقرار المتهم عند الضبط بهذا القصد كما أنها لا ترى في ملابسات الدعوى ما تشق في دلالته على توافر قصد الاتجار بالمخدر الذي يحوزه لديه وأن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد ولا تعتمد بما دلت عليه تحريات شاهدي الواقعية من اتجار المتهم في المواد المخدرة .. كما تلتفت عمما قرره في هذا الخصوص منسوباً للمتهم ولما كانت الأوراق خلوا من الدليل اليقيني على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجرداً من كل القصود المحددة قانوناً وقضت بإدانته على هذا الأساس طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
المعدل .

وهو تناقض ولا شك

تردي فيه الحكم المطعون عليه وتضارب شاب أسبابه ومقدماته عن نتائجه ينبغي عن اضطراب صورة واقعة الدعوى في ذهن المحكمة التي أصدرته وعدم استقرارها على نحو قاطع ويقيني .

في الوقت الذي أفصحت

فيه المحكمة عند بيانها لصورة واقعة الدعوى وعند تحصيلها لأقوال شاهدي الإثبات أن تحرياته السرية التي وثق بها واطمأن إليها على أنه يحوز المخدر بقصد الاتجار .

وفي الوقت الذي حصلت فيه

من أقوال شهود الإثبات أن الطاعن أقر فور ضبطه بأنه يمارس تلك التجارة ويحوز

المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه وانه كان في سبيل تقديمها وتسليمها لأحد عمالائه والذي كان على موعد معه لتسليمها كمية من المواد المخدرة .

إذ بالمحكمة

تعود وتنفي قصد الاتجار بالمخدر المضبوط عن الطاعن على سند من قولها بأنها لا تأخذ بما ورد بأقوال شهود الإثبات في هذا الشأن ولا تعول على ما جاء بالتحريات فيما يتعلق بإسناد قصد الاتجار بالمخدر للطاعن ولا بالإقرار المنسوب إليه زعما .. في أعقاب ضبطه بأنه أقر لملكية للمضبوطات بقصد الاتجار فيه .

وبذلك بدأ التضارب

واضحًا والتناقض ظاهراً بين مدونات أسباب الحكم المطعون فيه إذ نفت المحكمة قصد الاتجار عن الطاعن في موضع من أسبابه بينما كانت قد أكدت من قبل ثبوت ذلك القصد في جانبه بالاستناد إلى ما جاء بالتحريات التي أجريت عنه والتي سوّغت صدور الإذن بالقبض والفتیش بناءً عليها وكذلك بالاستناد إلى إقراره بأنه يحوز المخدر بقصد الاتجار فيه فور ضبطه كما جاء على لسان شهود واقعة الضبط .

وهذا الأضطراب

الذي شاب الحكم يدل على تخاذلها وتهاونها وعدم تجانسها فضلاً عما شابها من غموض وإبهام وتهاتر لا يستخلص منه إلا اختلال فكر المحكمة عن عناصر الواقعية التي اقتتنعت بها واستقرت في يقينها وقضت بإدانة الطاعن عنها .

وبهذا استحال على المطلع على الحكم استخلاص مقوماته من خلال أسبابه بسبب ما شابها من تعارض يستعصي على المواجهة والتوفيق وهو ما يعجز محكمة النقض حتماً من إعمال رقابتها على الحكم على نحو صحيح لاضطراب عناصره الواقعية التي وردها عن واقعة الدعوى وعدم استقرارها والاستطراد الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة وهو ما يستحيل عليها معه ذلك أن تتعرف على أي أساس كانت محكمة الموضوع عقidiتها في الدعوى وما إذا كان اقتناعها قد أقيم على أن الطاعن يحوز المخدر بقصد الاتجار فيه أو أن حيازته مجردة عن هذا القصد وليس بناء على قصد معلوم ومحدد .

وهذا الاضطراب الذي شاب

أسباب الحكم المطعون فيه ومدوناته يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه من استقرار وتناسق
ووضوح وتجانس حفاظا على منطقه القضائي .

وهو ما لم يتواافق في أسباب الحكم المطعون فيه بما يصمه بالبطلان ويستوجب نقضه .
ولا محل للقول في هذا الصدد بأن العقوبة المقضي بها ضد الطاعن عن جريمة لإحراره
وحيازته المخدر بغير قصد محدد تعد أخف من تلك العقوبة التي يمكن أن توقع ضده عن الاتجار
في المواد المخدرة ، وبالتالي فلا مصلحة له في التمسك بهذا السبب من أسباب الطعن وللهذا فهو
سبب غير مقبول ولأن المصلحة شرط لقبول الطعن كما هي شرط لقبول الدعوى .

لا محل لهذا القول لأننا لسنا

هنا بقصد مصلحة الطاعن في التمسك بهذا الوجه من الطعن وما سيعود عليه من نفع من
إثارة هذا النعي .. ولكننا بقصد منطق الحكم ذاته وما شابه من اضطراب وتخاذل فالحكم ليس إلا
المحصلة النهائية التي تنتهي إليها المحكمة بعد استقراء الأدلة المطروحة عليها وبحثها قبل التأكد
من صدقها وصحتها ، وللهذا يتعين أن تكون تلك النهاية التي ينتهي إليها الحكم واضحة غاية في
الوضوح تؤدي إلى الاقتناع بها ذلك الاقتناع الذي يصل إلى حد اليقين وهو القدر اللازم للحكم
بالإدانة لأنه لا يقام إلا على الأساس اليقيني القاطع الذي لا يتطرق إليه ظن أو احتمال .

ولا يتحقق ذلك التناقض

بين أجزاء الحكم وعناصر مقوماته إذا كانت المحكمة قد أوردت في بعض أجزاء الحكم ما
يفيد بأنها اقتنعت بأن التحريات التي أجريت عن الطاعن قبيل استصدار الإذن بضبطه وتوقيشه
دللت على أنه يتاجر بالمواد المخدرة ، وأعقب ذلك ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد الأول
جامع تلك التحريات بأنها أسفرت كذلك عن حيازته للمخدر إنما كانت بناء على هذا القصد وهو
الاتجار ، وأنه أقر بذلك فور ضبطه وأنه أضاف أن المبلغ المضبوط معه حصيلة الاتجار في
ذلك المادة.

وهذا كله يتعارض ولا شك

مع ما انتهت إليه المحكمة بعد ذلك بأن قصد الاتجار لم يثبت لديها توافره في جانبه ،
 وأنها لا تسایر النيابة العامة فيما ذهبت إليه بوصف الاتهام من إسناد هذا القصد إليه .

وكان على المحكمة أن تستقر

على حال بالنسبة لثبت قصد الاتجار أو نفيه عن الطاعن، وإذا كانت قد اقتنعت بأنه لا يحوز المخدر بهذا القصد فإن عليها أن لا تحصل من التحريات إلا ما يتعلق بما أسفرت عنه من حيازة أو إحراز الطاعن للمخدر ولا تورد من أقوال شهود الإثبات إلا ما يتساند مع هذه الصورة ويتفق معها، وتسقط إقرار الطاعن المنسوب إليه فور ضبطه في جزئه الخافر المنصب على اعترافه بقصد الإحراز وهو الاتجار استعملاً لحقها في تجزئه الدليل المطروح عليها والأخذ بما تطمئن إليه منه وإطراهم ما لا يصادف قبولاً واقتناعها من ضميرها وودانها، أما وأن تجمع بين هذه الصور المتقاربة جميعها على نحو ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه، فإن هذا هو التناقض بعينه الذي يشوبه بالتضارب وعدم التجانس بما يبطله ويستوجب نقضه.

وفي حكم حديث لمحكمة النقض أكدت هذا المبدأ بقولها .

" إن الحكم يكون مشوباً بالتناقض إذا أورد بمدوناته من أقوال الشاهد أن تحرياته دلت على معاونة المتهمين لأخر في الاتجار بالمواد المخدرة علي خلاف ما انتهي إليه من أن الأوراق خلت من دليل يقيني علي توافر قصد الاتجار لديها " .

(نقض ١٩٩٤/٥/١١ س ٤٥-٩٨-٦٣٩ طعن ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق)

وكانت محكمة النقض قد قضت كذلك :-

بأنه إذا كان الحكم قد ذهب في تصويره الواقعة أخذًا بأقوال الشاهد الأول إلى أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الاتجار فيها ثم عاد ونفي قيام هذا القصد استناداً إلى خلو الأوراق من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن هذا يعد تناقضًا يعيّب الحكم بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣-٢٣٢-٢٣٢ طعن ٨٤٩ لسنة ٤٢ ق)

كما قضت :-

بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أورده في أسبابه ينافي بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبغي عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة أو بالتطبيق القانوني ويعجز وبالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على

الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقیدتها في الدعوى .

(نقض ٤/١١/١٩٨٢ س ٣٣ رقم ١٧٤ ص ٨٤٧ طعن ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ٩/١/١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٩٤٤ ص ٩٤٠ طعن ٤٦ لسنة ٤٦ ق)

وجدير بالذكر أن المحكمة لم تحصل أقوال شهود الإثبات ولم تورد صورة الواقعية في حكمها المطعون فيه كما هي قائمة في الأوراق حتى يمكن القول بأن حكمها قد برأ من قاله التناقض والتضارب - وإنما أوردت تلك الأوراق وهذه الصورة وحصلت كل منها بناء على اطمئنانها وتنقتها بها .

ولهذا ما كان لها أن تقع في ذلك التضارب

الذي ترددت فيه في شأن ثبوت قصد الاتجار في المخدر من جانب الطاعن ، فيثبتت هذا القصد في حقه بالاستناد إلى التحريات وأقوال شهود الإثبات وإقراره بواقعة الاتجار في المخدر المضبوط في أعقاب ضبطه ثم تعود وتنتفي عنه ذلك القصد استنادا إلى عدم افتتاحها بتلك الأدلة في ثبوت ذلك القصد لديه ، وهو التناقض الذي هوى إليه الحكم وتردي فيه بما عابه واستوجب كما سلف البيان .

(نقض ٦/٤/١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٧٠ ص ٣٠٠ طعن ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق)

وهو ما يعد اضطرابا في منطق الحكم

يعيب استدلاله وتناقضها بين أسبابه مما يستعصي على المواجهة والتوفيق - إذ لم يعد يعرف من مدونات أسبابه ما إذا كان الطاعن قد حاز المخدر بقصد الاتجار أو بقصد غير محدد سواء كان الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

إذ جاءت مقدمات الحكم

وأسبابه غير متفقة مع النتيجة التي خلصت المحكمة إليها وقضت بمعاقبته بناء عليها ، وعلى ثبوتها ضده ، وإذ تقضي أصول المنطق السديد والتبسيب المعتبر أن تكون مقدمات وأسباب الأحكام متفقة مع نتائجها ومنطق أحکامها بحيث لا يشوبها التناقض أو التضارب أو التعارض .. وهو العيب الذي تردي فيه الحكم الطعين بما ينبي عن اضطراب صورة واقعة

الدعوى في ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة ، وإن لم يعد يعرف من أسباب الحكم ما إذا كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن عن جريمة إهراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار أو بغير قصد معلوم ومحدد .

وكل ذلك مما يعجز محكمة النقض

عن مباشرة سلطتها على الحكم الطعين لمراقبة صحة تطبيق القانون ، ويجافي الغاية من تسبب الأحكام علي نحو معتبر بحيث تقنع المطلع عليها بدققتها وعدالتها وهذه الغاية لا تتحقق بطبيعة الحال إذا ما احتل منطق الحكم وجاءت بعض أسبابه مناقضة للبعض الآخر و يجعل الحكم غير جدير بأن يكتسب حجيته المطلقة علي الكافية باعتباره عنوانا للحقيقة متى أصبح نهائيا باتا حائزا لقوة الأمر المقصي به ، وهذه الحجية تستلزم أن تكون أسباب الحكم وقد جرت علي صراط مستقيم لا يشوّبه العوج أو التناقض إذ يخل ذلك كله بمنطقة القضائي وهذا الخلل يعيّب بنائه ويقوض أركانه فيجعله متداعيا متساقطا لا شيء فيه يبقى لحمل قضاياه وهو ما يعيّبه ويستوجب نقضه وإلغاءه

وكان علي محكمة الموضوع

حتى يسلم قضاها من هذا العوار ألا تحصل من أقوال الشاهدين سلفي الذكر إلا بالقدر الذي يتفق مع الصورة التي افتتحت بها واستقر عليها رأيها وارتاح لها وجданها ، وهي أن الطاعن حاز وأحرز ذلك المخدر بغير قصد معلوم أو محدد ، ولهذا تمنت عقيدة تلك المحكمة بحرية كاملة وسلطة مطلقة في تجزئه أقوال الشاهد والأخذ ببعضها دون البعض الآخر .. وفقا لما تراه مطابقا للحقيقة ومطابقا لافتئاعها واطمئنانها ، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون الشاهد صادقا في جزء من شهادته بينما جاء جزء آخر منها مجافيا للحقيقة والواقع ، وأساس ذلك أن الشهادة تعبر عما تدركه الحواس وهي بطبيعتها مختلفة من شخص لأخر وقد تخطئ وقد تصيب في إدراكها لما يدور حولها من أحداث ووقائع .

ولهذا منح القاضي سلطة مطلقة

ومساحة شاسعة يمارس فيها تقديره لا يحكمه إلا بما يهدى إليه ضميره ويستقر في وجданه فيأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشاهد ويطرح مالا يصادف قبولا وقناعه منه ، كل ذلك يشرط إلا يترب على تلك التجزئة مسخ لأقوال الشاهد وتشويه لشهادته بحيث يخرجها ذلك عن المعنى

الذي قصده والمفهوم الذي رمي إليه ، فإذا ما شاب الحكم مسخ أو بتر من هذا القبيل كان ولاشك معيباً فاقداً لصحة وسلامة منطقه القضائي وصحة استدلاله .

وإذ لم تلزم محكمة الموضوع

في حكمها الطعن بهذا النظر ولم تتبع الأصول المقررة لقواعد تسبب الأحكام وضوابطها السديدة ولم تجر تلك التجزئة الواجبة في موضوعها وحيث يتعين إجرائها ، وحصلت من أقوال الشاهدين سلفي الذكر ما يفيد أن الطاعن وفق تحرياتهما - يجوز المخدر بقصد الاتجار ويجري وتوزيعه على عملائه كمظهر من مظاهر ممارسته لتلك التجارة ثم عادت المحكمة في ختام حكمها ونفت عن الطاعن هذا القصد استناداً إلى عدم ثقتها وطمأنتها لما جاء بتحريات الضابطين سلفي الذكر في هذا الصدد وهي التي سبق وأن أخذت بأقوالهما واطمانت وأقامت قضاها على أساسها حيث جاءت افتتاحية أسباب الحكم مؤكدة أن الصورة التي أخذت بها واطمأن لها وجداولها هي أن الطاعن يجوز المخدر المضبوط بغير قصد محدد ومعلوم ثم عادت وضمنت حكمها ما يفيد أن تحريات الضابطين المذكورين والتي اطمانت إليها كذلك دلت على أن الطاعن يحوز المخدر بقصد الاتجار وهو قصد معروف ومحدد .

ثم خلصت في النهاية إلى عدم اطمأنتها لتلك التحريات في شأن ثبوت ذلك القصد لديه .. كل ذلك يدل دلالة واضحة على اضطراب أسباب الحكم وعدم تناسقها وما شابها من خلل فضلاً عن الغموض أو الإبهام الذي أصابها .

وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإلغاءه .

واستقر قضاء النقض على ذلك أن قضي بأن :-

إذا كان الحكم قد حصل من أقوال ضابط الواقعية أن تحرياته دلت على اتجار المتهم بالمواد المخدرة - وهذا علي خلاف ما انتهي إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقيني علي توافر قصد الاتجار .. فإن ما أورنته المحكمة علي الصورة المتقدمة ينافق بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقع لاضطراب العناصر التي أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف علي أي أساس كونت المحكمة عقidiتها في الدعوى .

(نقض ١١/٥/١٩٤٤ س ٤٥ رقم ٩٨ ص ٦٢٩ طعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ لـ)

لأن العيب الذي تردي فيه الحكم الطعين انصب على صحة أسبابه وسلامة منطقه وهي ركيزته الأساسية ودعامتها الجوهرية ، فإذا ما أصابها الخل والاضطراب والتضارب والتناقض تداعي الحكم بأكمله وأنهد كيانه بما يستوجب نقضه وإلغاءه .. إذ لا شيء يبقى منه لحمل قضاياه كما سلف البيان .. وهو ما يتحقق به مصلحة الطاعن في التمسك بهذا السبب من أسباب الطعن واتخاذه سندًا وسبيلًا لطلب نقض الحكم وإلغاءه .

السبب السابع : قصور أسباب الحكم الطعين في البيان بشأن منازعة الطاعن في زمان مكان ضبطه وصدور إذن النيابة العامة من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة
باطلا لأن انصراف الإذن بذلك إلى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت .. وأن
الطاعن يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. ومن ثم يتعين الاختصاص المكاني
لصدور إذن النيابة العامة من اختصاص وكيل نيابة قسم أول المنصورة ..
وتتبع الطاعن بناء على ذلك الإذن .. حتى وإن وقعت الجريمة بقسم ثان
المنصورة .

كانت منازعة الطاعن في مكان ضبطه

و زمانه من بين أوجه الدفاع الجوهرية التي تمسك بها عند استجوابه أمام سلطة التحقيق فور ضبطه ، فقد أوضح علي الفور وللهلة الأولى بأن ضبطه كان صباح يوم ٢٠٠٧/٣/١١ في تمام الساعة الحادية عشر صباحا .. وفي دائرة قسم أول المنصورة .

ولم يكن ذلك بدائرة قسم ثان المنصورة - كما زعمًا شاهدي الإثبات (ضابطي الواقع) كما ورد بمحضر الضبط وأقوال الضابطين شاهدي الإثبات الذين قاموا بضبطه ، ورتب الدفاع على ذلك بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لأن الجرائم التي نسبت إليه لم تقع بدائرة مركز ثان المنصورة - كما أنه لم يضبط بائرتها ولا يقيم بتلك الدائرة .

ولم يكن ذلك بدائرة قسم ثان المنصورة - كما زعم شاهدي الإثبات (ضابطي الواقع) كما ورد بمحضر الضبط وأقوال الضابطين شاهدي الإثبات الذين قاموا بضبطه ، ورتب الدفاع على ذلك بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لأن الجرائم التي نسبت إليه لم تقع بدائرة مركز ثان المنصورة - كما أنه لم يضبط بائرتها ولا يقيم بتلك الدائرة .

ولما كان الإذن الصادر من تلك السلطة قد صدر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. ومن ثم كان باطلاً لعدم اختصاصه بإصداره .. إذ لا يختص عملاً بالمادة ٢١٧ إجراءات جنائية إلا إذا كانت الجرائم المذكورة وقعت بدائرة اختصاصه (قسم ثان المنصورة) أو يقيم بها المتهم أو يضبط في دائرتها وهو ما لم يتحقق بالنسبة للطاعن .

إذ أن الإذن الصادر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة .. كانت لجريمة مستقبلة لم تكن حالة وقائمة وقت إصدار إذن النيابة .. وإنما كان لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة .
إذ أن الجريمة وقت إصدار ذلك الإذن لم تكن قد وقعت .. ولم تكن هناك أي حالة من حالات التباس لصدر الإذن من النيابة العامة .

إضافة إلى أن الطاعن

يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. ومن ثم ينحصر الاختصاص وينعقد لوكيل نيابة قسم أول المنصورة .. والتي يقيم بائرتها المتهم (الطاعن) .

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام

ولهذا يمكن التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى بل وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها ، ولا يرفع هذا العوار عن الإذن المذكور أن يكون من قام بتنفيذـه - بعض ضباط مكتب مكافحة مخدرات المنصورة .. ذوي الاختصاص العام والشامل لكافة أجزاء الجمهورية .

لأن الإذن بالتفتيش

نوع من التفويض في الاختصاص ، ولهذا ينبغي أن يكون الأمر بالتفتيش والقبض مختصاً أصلاً بإصداره وإلا كان تفويض غيره بتنفيذـ أمره باطلاً إذ لم يكن مختص محلياً ونوعياً

بإصدار ذلك الأمر ولأن فاقد الشيء لا يعطيه .

وما كان مصدر الإذن المذكور

هو وكيل نيابة قسم ثان المنصورة وينحصر اختصاصه في حدود ذلك المركز ودائرته وحدها ولا يمتد إلى خارجها .. وكان الطاعن لا يقيم في تلك الدائرة بل يقيم بدائرة قسم أول المنصورة .. كما لم يضبط بدائرة قسم ثان المنصورة .. وإنما ضبط بدائرة قسم أول المنصورة كما ورد بأقواله في التحقيقات .. ومن ثم ينعقد الاختصاص المكاني لوكيل نيابة قسم أول المنصورة .

وأن قسم ثان المنصورة لم تقع الجرائم بنطاقها .. وعلى حسب ما جاء بأقوال شاهدي الإثبات في ما يزعمون من أن القبض تم في دائرة قسم ثان المنصورة .

فإن الإذن المشار إليه

يكون باطلاً لعدم اختصاص مصدره محلياً بإصداره وينسحب ذلك البطلان إلى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذه ومنها ضبط المخدر ذاته ولا تقبل شهادة من قاموا بذلك الإجراء المخالف للقانون كما سلف البيان .

ولم تأخذ محكمة الموضوع

بهذا الدفاع الجوهرى الذى يساند الواقع ويظاهره اطمئناناً منها لأقوال شهود الإثبات من الضباط سالفى الذكر ولنقتها بما جاء بها من أن ضبط الطاعن كان بدائرة قسم ثان المنصورة وفي المكان والزمان الوارد بشهادتهم ، وهو استدلال معيب لأن أقوالهم الواردة بمحاضر الضبط والتحقيقات هي بذاتها منعى عليها بمخالفة الحقيقة والواقع ورماها المدافع عن الطاعن بالكذب ولما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

وما كان الدفع المذكور

من أوجه الدفاع الجوهرية التي يمكن أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى لو صحت .. ومن ثم فقد كان يتتعين على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلoga لغاية الأمر فيه .. وحتى ولو لم يطلبه الدفاع .. لأن ذلك واجب ملقي على عاتق المحكمة إذ العبرة بالتحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة .

ومن ثم فقد لزم على المحكمة

تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لاستبيان وجه الحق فيه .. وذلك بسؤال أفراد القوة المصاحبة للضباط المذكورين وقوة الضبط بعد التوصل إلى معرفة أسمائهم ومحال إقامتهم من واقع ما أثبت بدقتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات وتكتيل النيابة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة لأداء شهادتهم بالجلسة التي تحددها لهذا الغرض ، لأنهم ليسوا من شهود النفي حتى يكلف المتهم بإعلانهم وإنما هم شهود الواقعه الذين عاصروا أحداثها ووقائعها أو يمكن أن يكونوا قد شاهدوها وعاينوها وعاينوا تفاصيلها .. ولعل في أقوالهم التي تسمعها المحكمة لأول مرة ما يدفعها إلى تغيير رأيها والذي كونته في الدعوى وظروفها قبل سماعهم ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض بعد علي بساط البحث أمامها بل يتبعن بدأءة سماع شهادة الشاهد في حضور المتهم والمدافع عنه ثم إبداء الرأي بعد ذلك في شهادته وما يسفر عنه من مناقشة أطراف الخصومة لتلك الشهادة أما إبداء الرأي المسبق من المحكمة قبل ذلك فأمر محظوظ عليها .

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة

القيام به دون حاجه إلى طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه ينطوي على طلب جازم بإجرائه إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها لا يستدل منها إلا تلك الأدلة هذا إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بأي حال أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع عنه .

ولأن العبرة في المحاكمات الجنائية

بالتتحققات الشفوية التي تجريها بالجلسة العلنية وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .. بالإضافة إلى ما تقدم فإن القاضي الجنائي لا يقف من أدلة الدعوى موقفا قاصرا على مجرد الترجيح بين ما تقدمه سلطة الاتهام من أدلة الثبوت وأدلة النفي التي يقدمها المتهم الذي تجري محاكمته .. وإنما يقوم بدور إيجابي نشط فيجري من التتحقق ما يراه لازما لكشف الحقيقة والهداية للصواب وحتى يلقي المذنب جزاء ما قارفته يداه من جرم ويظهر البريء الذي لم يقarf ذنبا أو إنما براءته .. لأن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وهي ثابتة أصلا وفق قرينه البراءة المقررة في الدستور ، وهي أنه بري حتى تثبت إدانته ، وهذه القرينة تلزمه منذ ولادته ولا تنفك عنه طوال حياته ، وما الجريمة إلا عارض يعترض سبيلها ، وعلى سلطة التتحقق

إقامة الدليل على ما ينافي تلك القرينة ويخالفها ، فإذا لم تتوافر تلك الأدلة القاطعة الجازمة على ذلك شابها الشك أو القصور تعين العودة إلى الأصل العام وهي قرينة البراءة دون حاجة لإثباتها لأنها ثابتة أصلاً ولا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله كما سبق القول .

وَمَا هُوَ مُقْرَرٌ كَذَلِكَ

فأن على المحكمة أن تقسح صدرها لتحقيق دفاع المتهم كلما أمكن ذلك وكان جوهرياً خاصة وأنها الملاذ الأخير الذي يعتزم به ولا يجوز بحال أن تغلق بابها في وجه طارقه لأن في ذلك ما يؤذي العدالة أشد الإيذاء وتأبه أشد الإباء .

وإذا لم تجر المحكمة ذلك التحقيق مع لزومه ، ورغم أنه ظاهر التعليق بالدعوى وممكن وليس مستحيلاً ، وجاء ردتها عليه عند إطراحته قاصراً مشوباً بالفساد في الاستدلال فضلاً عن التعسف في الاستنتاج فإن الحكم المطعون فيه يضحي معيناً واجباً نقضه وإلغاءه .

وقضت محكمة النقض بأن :-

دفاع المتهم بأن ضبطه في مكان غير المكان الذي حده شهود الإثبات من أوجه الدفاع الجوهرية والتي يترتب عليها لو صحت تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ولا يجوز إطراحته بقاله الاطمئنان إلى تلك الأقوال طالما أنها بذاتها محل النعي بالمخالفة للحقيقة ورمها المتهم بالكذب وعلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع بلغة لغایة الأمر فيه وإن كان الحكم معيناً لقصوره واجباً نقضه والإحالة لقصور تسببه وإخلاله بحق الدفاع .

(قض ١٤/١٢/١٩٩١ س ٤٢ رقم ٩٤ ص ٦٤٧ طعن ٦٠ لسنة ٦٠ ق)

وقضت بأن :-

الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقاله الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي على المطالبة بإجرائه .

(قض ٣٠/١٢/١٩٨١ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠)

كما قضت بأنـ :

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ٢١٤/٢١٩٧٢ س ٢٣ - ٥٣)

كما قضت بأنـ :

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلoga لغاية الأمر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢٥١٦ لسنة ٥٨ ق)

كما قضت محكمة النقض بأنـ :

سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة .

(نقض ٩٦٩/٣ ١٩٧٣ س ٢٤ - ١٤٤)

(نقض ٦٦٩/١٣ ١٠٦٩ س ٢٠ - ٢١٠)

ومن جماع ما تقدم

يتبيـن أنـ محكمة الموضوع تناقضت في تصویرها لواقعـة الدعـوى ولم تستقر علىـ حال بشـأن هذا التـقدير وشاـب حكمـها التـناقض والتـضارب إـذ أوضـحت فيـ مقدمـة الحكمـ أنـ الطـاعـن يـحـوز ويـحرـز المـفـدر المـضـبوـط بـقـصـد الـاتـجـار بـنـاء عـلـى تـحـريـات ضـابـطـي الواقعـة (شاـهدـيـ الإـثـبـاتـ) وـعـاد فـي نـتـيـجةـ الحـكـمـ أنـ الطـاعـن يـحـوز ويـحرـز المـفـدر المـضـبوـط بـغـيرـ قـصـدـ مـعـلـومـ أوـ مـحدـدـ بلـ أنـ القـصـدـ عـامـاـ مجرـداـ منـ كـلـ القـصـودـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ هوـ ماـ يـصـمـ تـلـكـ الأـسـبـابـ بالـتـهـاـتـرـ فـضـلاـ عـنـ الـغـمـوـزـ وـعـدـمـ التـنـاسـقـ .

كما شـابـ الحـكـمـ عـيـبـ القـصـورـ

فيـ التـسـبـيبـ وـالـفـسـادـ فيـ الاستـدـلالـ عـنـ الرـدـ عـلـىـ الدـفـعـ بـعـدـ جـديـةـ التـحـريـاتـ التيـ صـدرـ الإـذـنـ بـالـقـبـضـ وـالـنـفـتـيشـ بـنـاءـ عـلـيـهاـ .

وما يترتب على ذلك من بطلان كافة الأدلة القائمة ضده والتي انبثقت عن هذا التفتيش الباطل - كما لم تقطط المحكمة دفاعه بأن الإذن الصادر من وكيل نيابة قسم ثان المنصورة شابه البطلان لعدم اختصاص وكيل النيابة المذكور بإصداره وقت اتخاذ هذا الإجراء إذ لم تكن هناك ثمة جريمة منسوبة للطاعن وقعت بدائرة اختصاصه وقت صدوره وفق ما ورد بصريح عبارات ذلك الإذن .

إذ جاء بها أن الضبط

لا يكون إلا حال ترددہ على دائرة قسم ثان المنصورة وهو ما يفيد أن تلك الجريمة لم تكن قد وقعت بعد في ذلك النطاق ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة لم تقع بعد في دائرة اختصاص مصدر الإذن .

ولم تتحقق المحكمة كذلك دفاع الطاعن بأن ضبطه كان بدائرة قسم أول المنصورة وليس بدائرة قسم ثان المنصورة .. كما ادعى بذلك شاهدي الإثبات (ضابطي الواقع) .. كما نازع في زمان الضبط وأن الضبط قد صدر قبل إصدار الإذن من النيابة العامة وأن الإذن كان لاحق على القبض والتفتيش ، وكذلك لم تعرض المحكمة لدفاعه المتعلق بمنازعة في مكان وزمان ضبطه سواء بتحصيله أو الرد عليه برد سائع مقبول يبرر إطرافه .

وقصرت المحكمة كذلك في الرد على باقي دفاع الطاعن الجوهرى والقائم على استحالة تصور حدوث الواقع والتلاحم الزمني .

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه وإلغائه .

وهو الأمر

الذي أصبح معه الحكم الطعين مخلاً ب الدفاع الطاعن مما يتquin نقضه وإلغائه .

السبب الثامن : قصور أصاب الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون .. إذ قام الضابطين فور ضبط الطاعن وتفتيشه .. بالاحتفاظ بالمضبوطات تحت يده ولم يعرضها على النيابة العامة وكذلك الطاعن فور إتمام إجراءات الضبط والتفتيش .. إذ ظلت فترة طويلة بدرج مكتب المقدم / عرضة للعبث والتلاعث .. الأمر الذي يرشح أن المضبوطات طالها يد العبث وأن ما تم ضبطه لم يكن بداية ما جري تحليله .. وعدم بيان المحكمة لذلك بإجراء تحقيق بما يستوجب نقضه وإلغائه .

ذهب الدفاع كذلك في دفاعه

أمام محكمة الموضوع بانعدام السيطرة المادية على المضبوطات وعدم ضبط ثمة أدوات وتلقيق الاتهام وبقصور التحقيقات لعدم وجود معاينة بمكان الضبط وأن الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للحافظ على المخدر المضبوط لم تتم وفق ما حدد القانون حتى تكون بمنأى عن العبث والتلاعث .

إذ قام المقدم /

القائم بضبط الطاعن بالاحتفاظ بالمضبوطات تحت يده ولم يعرضها على النيابة العامة وكذلك الطاعن فور إتمام إجراءات الضبط .

بل قام بـأمورية سرية الساعة ١٢٠ صباحا يوم ٢٠٠٧/٣/١٢ وعاد منها الساعة ١١٠ صباحا وتم عرض المضبوطات والطاعن بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢٣٠ مساءا على النيابة العامة وذلك وفق ما ورد بأقوال الضابط المذكور بالتحقيقات ، ومؤدي ذلك أن المضبوطات ظلت في حوزة الضابط المذكور دون تحريزها فترة جاوزت إحدى عشر ساعة ، وتم عرضها بعد انقضاء تلك المدة الطويلة على سلطة التحقيق دون تحريزها .

وقد سئل شاهد الإثبات الثاني

عن ذلك فأوضح بأقواله أن الطاعن كان متحفظا عليه بإحدى غرف وحدة المباحث بحجرة الشرطة السريين وتحت حراستهم حتى تم عرضه على النيابة العامة مساء يوم ٢٠٠٧/٣/١٢ في تمام الساعة ١٢٣٠ مساءا وأن المضبوطات تم التحفظ عليها دون تحريز بدرج مكتبه الخاص

بمكتب مكافحة المخدرات وكان يحتفظ بمقتله معه .

ومن ذلك ما يبين

أن المضبوطات ظلت لفترة طويلة عرضه للعبث والتلاعث والاختلاط بمضبوطات أخرى ، وكان يتعمى تحريرها فور ضبطها حرصا على عدم التلاعث بها واستبدالها ، الأمر الذي يرشح للقول بأن ما تم ضبطه لم يكن بذاته ما اجري تحليله بمصلحة الطب الشرعي ، وهو دفاع جوهري تدل عليه الأوراق ويستخلص منها للوهلة الأولى كان يقتضي من المحكمة تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه خاصة وأن منازعة الدفاع سالف الذكر تتعلق بجسم الجريمة التي تدور معها وجودا أو انتفاءها كليا .

ولأن الشارع عندما أوجب تحرير المضبوطات

فور ضبطها في حضور المتهم والمدافع عنه وإثبات ما يعن له من دفاع بشأنها استهدف من ذلك الحفاظ على الدليل الجوهري في الدعوى وهو جسم تلك الجريمة .. وحتى لا يكون عرضه للعبث والتلاعث .. ولا يستقيم ذلك مع الإجراءات العشوائية البدائية التي اتبعها الشاهد الأول الثاني القائماً بالضبط والتقطيش والذي قاما بعدة مأموريات أخرى خلال الفترة التي مضت منذ إتمام الضبط لحين عرض المضبوطات علي سلطة التحقيق .

ولم يثبت بدليل قاطع

أنها كانت في مكان أمن بعيدا عن أيدي العابثين والمتلاعبين كما لم يثبت بدليل ما أن درج مكتب الضابط المشار إليه له مفتاح خاص به ينفرد بحيازته دون غيره .. وذلك على الفرض جدا بأنه له مفتاح صالم للاستعمال .. ولم يكن بذلك الدرج مضبوطات أخرى من المواد المخدرة .

وهذه الأمور

كانت تحتاج من المحكمة التصدي لها ولو من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق بشأنها لكشف هذا الغموض ولكي يكون الدليل المستمد من واقعة الضبط ظاهرا جليا لا يشوبه غموض أو ظن أو احتمال .. هذا إلى أن منازعة الدفاع سالفة البيان تتطوي على طلب جازم بإجراء هذا التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، خاصة بالنسبة للجريمة المسندة للطاعن والتي يعاقب عليها القانون بأشد أنواع العقاب وأقصاه .

فلا أقل من أن تبذل المحكمة قصارى جهدها

من تحقيق لاستجلاء الحقيقة ودرء الشبهات التي أحاطت بواقعة الحفاظ على المخدر بعد ضبطه ، والتي تمت على نحو مخالف لأحكام القانون متضمنا إهدار لكل الضمانات التي نص عليها الشارع في المادة ٥٦ إجراءات جنائية وما بعدها والتي توجب وضع الأشياء والأوراق التي تضبط بحرز مغلق وترتبط طالما أمكن ويختتم عليها ويكتب على شريط أدخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .
ولا يجوز فض تلك الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو
بعد دعوتهم لذلك .

وقد أطاح الشاهد الأول بكل هذه الإجراءات

الواجب إتباعها وخرج عليها على نحو صارخ وضرب بها عرض الحائط مما أبطلها وأبطل الدليل المستمد منها .. إذا كان يجب على المحكمة أن تفطن إليه وتقتسه حقه إيرادا له أو ردا عليه ولم تعمل على تحقيقه بلoga لغاية الأمر فيه مما عاب حكمها واستوجب نقضه وإلغاءه .

وإذ كانت أحكام النقض قد استقرت على أن إجراءات تحرير المضبوطات المنصوص عليها في المادة ٥٥ وما بعدها إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى محكمة الموضوع واطمئنانها إلى سلامة الدليل وإلي أن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث .

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ - ٣٣ - ١٤)

لا أنه على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها أنها كانت على بينه من تلك الإجراءات والمراحل التي تمت فيها وما تم إتباعه بشأنها ، حتى يمكن القول بأن اطمئنانها لسلامة المضبوطات وعدم حدوث عبث بها كان على بينه وإدراك إلمام منها .. ولم يكن اطمئنانها جزافيا وعلى غير أساس أو قائما على افتراض سلامة المضبوطات وعدم العبث بها دون سند واقعي سديد ، خاصة وأن اقتناع القاضي الجزئي واطمئنانه لصحة الأدلة التي يقيم عليها اقتناعه بالإدانة ، يتعمّن أن يكون يقينيا وجازما لا يساوره شك أو احتمال كما سلف البيان ، ولا يتحقق ذلك بالافتراض والاعتبارات المجردة ، ولهذا لا محل للقول بأن المضبوطات التي احتفظ بها الضابط

.. وعلى هذا النحو العشوائي غير المحكم هي بذاتها التي تم تحليلها .. وأنه طالما اطمأنت المحكمة إلى بعدها عن العبث فإن في ذلك ما يكفي للرد على الدفاع السالف الذكر .. لأن هذا القول يشوبه القصور فضلاً عن التعسف الظاهر والفساد الواضح بمجافاته لأصول العقل والمنطق السليم .. ولهذا كان الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور الباطل فضلاً عن فساده في الاستدلال بما استوجب نقضه وإلغاءه .

وقفت محكمة النقض بأن :-

الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوت أسبابه على عيب يمس سلامته الاستتباط .. ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الواقعية للاقتناع بها ، أو عدم اللزوم العقلي والمنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على الأدلة التي ثبّتت لديها .

(نقض مدني ١٩٩٣/٢/٢١ س ٤٤ - ١١٢ - ٦٧٧ طعن ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق)

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه وإلغاءه

وهو الأمر

الذي أصبح معه الحكم الطعين مخلاً بداع الطاعن بما يتعين نقضه وإلغاءه .

أما عن الشق المستعجل بإيقاف التنفيذ

لما كان المشرع قد استحدث في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ بتعديل المادة ٦٣ مكرر من إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه "يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنایات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن ويصدر رئيس المحكمة علي وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب .. فصلت لها النيابة وكان المشرع وأن لم يورد معياراً يستهدي به في وقف تنفيذ الحكم إلا أنه اعتمد بالقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن هذا الإيقاف يجد مسوغه بالأوراق حيث أن الثابت من مطالعة الأسباب التي بني عليها الطعن الماثل أنها قد صادفت صحيح الواقع والقانون بما يجعلها حرية بالقبول جديرة بالحكم علي مقتضاها وهو ما يتأكّد معه مدى البطلان الذي طوق الحكم الطعين وشابه في كافة أجزاءه .

الأمر الذي ينعقد معه ركنا الجدية والاستعجال فضلاً عن ركن الخطر المتمثل فيما يلاقيه الطاعن عن صنوف الألم والحسنة وهو مكبل بهذه الصورة وخلفه عائلة ضاع عائلها ومستقبلها يخيم عليها بالضياع وأصبحت تتكفف قوت يومها وتعاني قهر الحاجة والحرمان وهو ما تتوافر معه الشروط الموضوعية والقانونية المبررة لإنقاذ التنفيذ لحين الفصل في أسباب الطعن المرجو القبول إن شاء الله .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة هيئة محكمة النقض الموقرة الحكم

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثاً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ٣٧٢٦ لسنة ٢٠٠٧ المنصورة والمقييد برقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٧ كلي جنوب المنصورة وال الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ .

والقضاء

أصلياً : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطياً : بنقض الحكم وإحاله القضية دائرة جنائيات للفصل في موضوعها مجدداً أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

الحامى